

إعادة نشر: م. أبو طه الليبي

٦ لِيَاكُنَ مِنْ مَرْفُوعِ فَخْرِيَاةِ الْبَيْتِ

شَيْخُ

مِقَاتِ الصَّوْمِ

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ

المتوفى سنة (٦٦٠) هـ الموافق



لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

النسخة الأولى



شِيعْرُ
مِقَاصِدِ الصَّوْفِيَّةِ

alshuwayr9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات، يرجى المراسلة على البريد التالي،

tafreeghalshuwayer@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذا اليوم بمشيئة الله **عَزَّ وَجَلَّ** نمر على هذا الكتاب القيم وهو كتاب «مَقاصِدُ الصَّيَّامِ» للشيخ أبي محمد عبد العزيز عَزَّ الدِّين بن عبد السلام الشافعي، وهذا الكتاب يتعلق بعلم من علوم الشريعة وهي المقاصد الجزئية. وقبل أن نبدأ بقراءة هذا الكتاب لا بُدَّ أن نعلم ما الذي يتكلم عنه الكتاب على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة من هذا الكتاب على وجه الخصوص أو العلم الذي تكلم عنه وتحدَّث عنه وتناوله.

العزُّ بن عبد السلام له كتاب في المقاصد العامَّة الكليَّة وهو من أشهر الكتب وهو المسمَّى بـ: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، ثمَّ إنَّه اختصر هذا الكتاب في مختصرٍ أيضاً مطبوع باسم «مختصر القواعد»، وهذا الكتاب من أشهر

الكتب التي تكلمت عن المقاصد الكلية، بينما الكتاب الذي بين أيدينا هو يتكلم عن المقاصد الجزئية، ومن عني بعلم المقاصد فإن من أهم الأمور التي يلزمه أن يعتني بها التفريق بين هذين النوعين: المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية.

❁ **النوع الأول: المقاصد الكلية:** فقد بنى العز بن عبد السلام في كتابه «القواعد» الشريعة كلها على قاعدتين: جلب المصلحة ودفع المفسدة، وقال بعض المحققين - كالشيخ تقي الدين -: «بل إن هاتين القاعدتين ترجعان إلى قاعدة واحدة وهي: جلب المصلحة، فإن حقيقة دفع المفسدة راجع ومآله إلى جلب المصلحة».

وهذا الاستدلال بالمصلحة في الحقيقة هو من الاستدلالات التي هي مزلة أقدام ومضلة أفهام. وعلى العموم فإن الحديث عن المقاصد الكلية وما يتعلق بها حديث طويل.

❁ **النوع الثاني: ما يُسمى بالمقاصد الجزئية:** ومنها هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

ومعنى المقاصد الجزئية: أي: مقاصد كل باب من أبواب العلم على سبيل الانفراد، فالصلاة لها مقاصدها، والصيام له مقاصده، والحج له مقاصده

وهكذا.

ثُمَّ رُبَّمَا كَانَتْ بَعْضُ الْأَحْكَامِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ لَهَا مَقَاصِدٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْمَفْطَّرَاتُ بَعْضُهَا لَهَا مَقَاصِدٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ مَقَاصِدِ غَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ. وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْجَزْئِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ ثَمَرَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَتَشَابَهُ مَعَ ثَمَرَةِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْجَزْئِيَّاتِ إِلَّا أَنَّهَا أَحْكَامٌ تَخْصُّهَا مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَةِ الْاسْتِثْمَارِ.

فَالْمَقَاصِدُ الْجَزْئِيَّةُ تُفِيدُ أَوْلَى فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا الْحُكْمُ أَنْ تَكُونَ مَنَاسِبَةً، وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَنَاسِبَةً **أَي:** أَنَّ فِيهَا مَصْلِحَةً وَحِكْمَةً مُرَاعَاةً، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْأَفْعَالِ، ثُمَّ تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْمَنَاسِبَاتُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصُولِيِّينَ لَهُمْ مَسْلُكَانِ:

✓ **فبعضهم يشترط:** في كلِّ عِلَّةٍ مَنَاسِبَةٍ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

✓ **ومنهم من يقول:** لَا تَلْزِمُ الْمَنَاسِبَةَ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ، الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي أَصُولِ الْكَلَامِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ.

✽ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَّةِ اسْتِثْمَارُ هَذَا الْعِلْمِ وَهُوَ عِلْمُ الْمَقَاصِدِ الْجَزْئِيَّةِ، أَنَّ

معرفة المناسبات والمقاصد الجزئية، كما أنها تكون عند بعض أهل العلم شرطاً للعلّة فإنّها تكون كذلك طريقاً لكشف العلّة، ومعنى قولنا إنّها طريقٌ لكشف العلّة: هو ما تكلم عنه العلماء حينما يتحدّثون عن مسالك العلّة فإنّهم يعدّدون مسالك متعدّدة سواء كانت:

- **نقلية:** كالنص والإيحاء والإجماع.
- **أوعقلية:** كالصبر والتقسيم والدوران.
- **ومنه أيضاً المناسبة:** فإنّ بعضاً من العلماء وليس جميعهم يذكر من مسالك العلّة المناسبة، فيعدّ المناسبة وهي المقصد، هي الطريق لكشف العلّة.

✽ أيضاً من فوائد معرفة المقاصد الجزئية:

- التعبّد لله **عَزَّوَجَلَّ**، فإنّ معرفة الشخص لهذه المقاصد والحكم الشرعيّة تجعل الشخص يعرف العبادة ويُقبل عليها إقبالاً غير إقبال ذلك الذي يفعل العبادة كالأوصاف المجرّدة، ولا شك أن من أقبل على العبادة امتثالاً مع معرفته معانيها وأسرارها ومقاصدها فإنّه في هذه الحالة تكون عبادته أكثر خشوعاً، ويكون عمله أكثر يقيناً وتسليماً لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا من باب كمال

الامتثال، ولذلك كانت العبادة من العالم ليست كالعبادة من غيره، فإنَّ العالم يعرف المقاصد والمعاني وهو أحد أسباب رفعة العالم على غيره في أداء العبادة وإن تساوت أفعالهما.

- منها أيضاً تخصيص النصوص الشرعية: وهي مسألة مشهورة جداً تطرح، وقيل: أنه لا يستثمر المقاصد إلا الحنابلة والمالكية في تخصيص عموميات النصوص الشرعية.

*** فالعموم هل يخصّص بمقصوده؟**

ذكر القاضي عبد الوهاب أن المعتمد عند متقدمي المالكية ذلك، وهو الذي ذهب إليه أبو البركات والشيخ تقي الدين وابن رجب والزرکشي وغيرهم من أهل العلم الذين عنوا بهذا الأمر.

❁ القصد من هذه المقدمة على سبيل الإيجاز: أن نعرف أن هذا الفن الذي تكلم عنه المصنّف فنٌ عظيمٌ ومهمٌ وهو مبيّثٌ في كتب الفقه، وهذا الأمر الذي تكلم عنه المصنّف وهو مقاصد الصيام، كثيرٌ من العبادات أفردت بالمقاصد، فعلى سبيل المثال لا على سبيل التتبع وإنما أذكر بناءً على ما سنعرضه بالبال واستظهرته الذاكرة.

الصَّلَاةُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، مِنْ أَوَّلِ مَا عُنِيَ بِذِكْرِ مَقَاصِدِهَا وَمَعَانِيهَا الْحَكِيمِ
التَّرْمِذِيِّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي طُبِعَ قَدِيمًا بِاسْمِ «أَسْرَارِ الصَّلَاةِ»، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْمَعَانِي
وَالْمَقَاصِدَ لِلصَّلَاةِ عَمُومًا، وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ.
الصَّيَامُ كَتَبَ فِيهِ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَشَارَ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ بِمَعَانٍ جَلِيلَةٍ
لَوْ أُفْرِدَتْ لَكَانَتْ جَلِيلَةً وَعَظِيمَةً، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ وَخُصُوصًا فِي
شَرْحِهِ عَلَى «الْعَمْدَةِ»، فَإِنَّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْعَمْدَةِ» ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْمَقَاصِدِ
الْمَتَعَلِّقَةِ بِالصَّيَامِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ أَكْثَرُوا أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ وَفِي
الْحَجِّ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ.



المَثْنُ

كتاب الصوم وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في وجوبه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

معناه: لعلكم تتقون النار بصومه فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

وفي «الصحيحين» عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ».

الفصل الثاني

في فضائله

للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن الخواطر المعاصي والمخالفات.

فأما رفع الدرجات، فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ». ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكاية عن ربه -: «عَزَّجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُتْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَضْحَكُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي إِسْرُؤُ صَائِمٍ، إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ».

أما تفتيح أبواب الجنة، فعبارةٌ عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.

وتغليق أبواب النار، عبارةٌ عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.

وتصفيد الشياطين، عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطعمون في إجابتهم إلى المعاصي.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، إِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». إضافةٌ إليه إضافة تشريف، لأنه لا يدخله رياء لخفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يُقَرَّبُ بهما إلى أحد من ملوك الأرض، ولا التقربُ إلى الأصنام.

وقوله: «أَنَا أَجْزِي بِهِ» وإن كان هو الجاري على جميع الطاعات معناه تعظيم جزاءه، بأنَّه هو المتولي لإسدائه.

وقوله: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ». معناه: الصوم وقايةٌ من عذاب الله، والرفث فاحش الكلام والصخب الخصام.

قوله: «فليقل إني صائم» معناه: أنه يذكر نفسه بالصوم ليكشف عن المشابهة والمقابلة.

وأما قوله: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك». ففي الكلام

حذف تقديره: "ولثواب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وأما الفرحتان فأحدهما لتوفيقه لإكمال العبادة، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاه.

وقوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» معناه: أنه لما أثر طاعة ربه على طاعة نفسه مع

قوة الشهوة وغلبة الهوى أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن أثر الله أثره الله، فإنه ينزل العبد

من نفسه حيث أنزله من نفسه، ولهذا من هم بمعصية ثم تركها خوفاً من الله فإن الله يقول

للحفظلة: اكتبوها له حسنة فإنه إنمّا ترك شهوته من جرائي أي: من أجلي.

وأما تخصيص دخولهم الجنة من باب الريان، فإنهم ميزوا بذلك الباب لتمييز عبادتهم

وشرفها، وأما صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده، فإن تركه الطعام مع حضوره بين

يديه بالغ في قمعه نفسه، فاستوجب لذلك صلاتهم عليه، وصلاتهم عبارة عن دعائهم له

بالرحمة والمغفرة.

وأما تكفير الخطيئات فذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن

إذا اجتنبت الكبائر».

وقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». معناه إيماناً

بوجوبه واحتساباً لأجره عند ربه.

وأما كسر الشهوات، فإن الجوع والظمأ يكسران شهوة المعاصي وكذلك صح عنه

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر



وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء». والباء: هي النكاح، والوجاء هو: رُضُّ أنثي الفحل، نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسر الصوم بالشهوة منزلة رض الأنثيين في حسم الشهوة، وقد جاء في حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيَّقُوا مَسَالِكَه بِالْجُوعِ».

وأما تكثير الصدقات: فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع فحثه ذلك على إطعام الجائع، فإنما يرحم العشاق من عشق، قد بلغنا أن سليمان أو يوسف لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به، وسئل عن ذلك فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع. وأما توفير الطاعات: فلأنه تذكر جوع أهل النار وظمأهم فحثه ذلك على تكثير الطاعات لينجو بها من النار.

وأما شكر عالم الخفيات: إذا صام عرف نعمة الله عليه في الشيع والري فشكرها لذلك، فإن النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدها.

وأما الانسجار عن خواطر المعاصي والمخالفات: فلأن النفس إذا شبت طمحت إلى المعاصي وتشوّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمأت تشوّفت إلى المطعومات والمشروبات، وطموح النفس إلى المناجاة واشتغالها بها خير من تشوّفها إلى المعاصي والزلات، ولذلك قدّم بعض السلف الصوم على سائر العبادات، فسئل عن ذلك فقال: «لأن يطلع الله على نفسي وهي تنازعي إلى الطّعام والشراب، أحب إليّ من أن يطلع عليها وهي تنازعي إلى معصيته إذا شبت».

وللصّوم فوائد كثيرة أخر كصحة الأذهان وسلامة الأبدان ذكر في حديث: «صُومُوا

تَصِحُّوا».

ومن شرفه أنه من فطر صائماً كان له مثل أجره، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، فمن فطر ستة وثلاثين صائماً في كل سنة فكأنما صام الدهر، ومن كثّر بفطر الصائمين على هذه النية كتب الله له صوم عصورٍ ودهور، ومن شرفه أن من قامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الفصل الثالث:

في آدابه

وهي ستة:

أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».

الثاني: إذا دعي إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل إنِّي صائمٌ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»، يذكر ذلك اعتذاراً إلى الداعي لكيلا ينكسر قلبه، فإن خاف الرياء ورى بعذرٍ آخر.

الثالث: ما يقوله إذا أظفر وهو ما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول إذا أظفر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَبَسَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». وروي أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُغْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، وفي حديثٍ آخر: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ».

الرابع: ما يفطر عليه وهو رطبٌ أو تمرٌ أو ماءٌ لأنه رُوي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

الخامس والسادس: تعجيل الفطر وتأخير السحور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الدُّيْنُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

قال عمرو بن ميمون: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعجل الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً»، وإنما أخص السحور ليتقوى به على الصوم، كي لا يجهده الصوم، فتقعده عن كثير من الطاعات، وقد كان بين سحور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين صلاته قدر خمسين آية، وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش لربما ضرَّ به، فلا وجه إلى إبطاء النفس لذلك مع أنه لا قرابة في ذلك، وقد رُوي بعض ظرفاء السلف يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ».

الفصل الرابع:

فيما يجتنب فيه

وهو أنواع:

أحدها: الوصال، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال فقال رجلٌ من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وايكم مثلي إنِّي أبييت يطعمني ربِّي ويسقيني»، فلما انتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وإنما نهى عن الوصال لما فيه من إضعاف القوى وإضمار الأجساد من غير عبادة، وأما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان أكله وشربه عند ربّه حقيقة فإنّه لم يواصل، وإن عبّر بالأكل والشرب عن قوّة الأُنس بالله والسرور بقربه فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاش قواه بل هو أبلغ من الطّعام والشراب.

وقد صمت عن لذّات دهرى كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي
ولقد وجدت لذاذه لك في الحشا ليست لمأكولٍ ولا مشروب

الثاني: القبلة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم ويأشرف وهو صائم ولكنه أملككم لأربه»، فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة وإفساد الصّوم فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك كُرِهت له بما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها.



الثالث: الحجامة، صحَّ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وسئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: «لا إلا من أجل الضعف».

فمن أضعفته الحجامة كُره له إذ لا يأمن من الفطر أو من ثقل العبادة عليه، فيتبرم بها فيُكره عبادة الله.

الرابع: الكحل، كان أنس يكتحل وهو صائم، وقال الأعمش ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصَّائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصَّائم بالصبر فلا فرق بين الكحل الحاذ الذي ينفذ إلى الحلقوم وبين غيره، لولا اجتنابه خروجًا عن خلاف العلماء.

الخامس: الاستنشاق في الوضوء. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

فهى عن المبالغة بما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، تعريضها للإفساد والله أعلم.

الفصل الخامس:

في التماس القدر

ليلة القدر ليلة شريفة فضَّلها الله على ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدر، وسمَّيت ليلة القدر إمامًا لشرف في قدرها وعلو منزلتها. وإمًا: لأنَّ الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تقدَّر في تلك الليلة.

وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة فيسلمون على المجتهدين واختلف العلماء هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟

وإن ليلة يأتي فيها العيد فيها تسليم ربِّ العالمين عليه لجديرة أن تكون خيرًا من ألف

شهر، وبأن يلمسها الملتصمون ويطلبها الطالبون ولذلك التمسها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحبه والصالحون من بعده.

وهي في العشر الأواخر من رمضان وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها ثم أنسيها، وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين.

وصحَّ أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورثي أثر الطين على جبهة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنفه وترجحت ليلة إحدى وعشرين، بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشتى جفنة، ولا يكون القمر كشتى جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضيلة هذه الليلة أن من أقامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والدليل على ما ذكرناه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَّيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

والغواير البواقي.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُهُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ».

وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ غُفْرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والمستحب من رآه أن يكثر من الشاء والدعاء وأن يكون أكثر دعائه اللهم إنك عفوّ كريم

تحب العفو فاعف عني.

وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل لما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلُ مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

وقال أمية:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

الفصل السادس:

في الاعتكاف والجمود وقراءة القرآن في رمضان

قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف: زيارة الله في بيت من بيوته والانقطاع إليه فيه وحق المزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

والنزل: الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة لأنه آخر ما استقر عليه

اعتكاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ

العشر الأواخر من رمضان حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وعنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المنزr.

وفي رواية: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وقولها شدَّ المنزr كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء، وقيل: عبارة عن الجدِّ في العبادة والتشميل فيها.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن ومن الجود والأفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأنَّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والسؤال.

في «الصحيحين» عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود النَّاسِ وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه عَلَيْهِ السَّلَامُ كل ليلةٍ في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسله.

ومعنى قوله: "من الريح المرسله" أي: في عمومها وإسراعها.

وصحَّ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يعارض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في كل رمضان مرةً واحدة، فلمَّا كان العام الذي توفي في عقيبه عارضه مرتين.

الفصل السابع:

في اتباع رمضان بست من شوال

صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وإنَّما كان كصيام الدهر لأنَّ الحسنات بعشر أمثالها فيقابل كل يومٍ عشرة أيام.

الفصل الثاني:

في صوم المطلق

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شهر قط إلا رمضان.

وقالت معاذة العدوية سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام من الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

الفصل التاسع

في صوم التطوع

الأول في غِبِّ الصَّوْمِ. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُ إِذَا لَأَقَى».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني أقول: والله لأصومنَّ النَّهَارَ ولأقومنَّ اللَّيْلَ ما عشت. فقلت له: بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها

وذلك مثل صيام الدهر قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داوود وهو أفضل الصيام، قلت: بأبي وأمي أطيق أكثر من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا أفضل. وإنما فضل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم الغبِّ في هذا الحديث لسببين:

- أحدهما: أن ابن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك، بدليل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «فإنك إذا فعلت ذلك نزهت نفسك وغازت عينك» أخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفضل صومه الغبِّ.
- والثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه صوم داوود وذكر أنه لم يؤثر في داود، لقوله: «وكان لا يفرّ إذا لاقى».

فعلى هذا يكون حديث ابن عمرٍ مخصوصاً بأفضل الصّوم وحق كل من ينهك الصّوم قواه فإنَّ الغالب على الصّحابة أنّهم إنّما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوها وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفهم منهم ذلك فيجيب كل واحدٍ منهم على حسب ما فهم منه.

ولهذا سأله رجلٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

وسأله آخرٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

وسأله آخر أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فأجاب كل واحدٍ منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه، فكأنه قال للأوّل: أفضل أعمالك الصلاة لأوّل وقتها، وقال للثاني: أفضل أعمالك برُّ الوالدين، وقال للثالث أفضل أعمالك: الجهاد في سبيل الله.

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة لكانت متناقضةً ومنصب الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنس أن يصدر منه قولٌ متناقض.

فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة إذا كان مطبقاً له لا يؤثر في جسده ولا يقعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغب، لأنَّ الجزاء على قدر الأعمال على ما تمهّد في الشريعة أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. وإنما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ» فمعناه: أن من صام العيدين وأيام التشريق فإنه لو أفطرها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة بل صائماً لأكثر الدهر.

الثاني: في صوم شعبان. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

الثالث: في صوم المحرم. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

السادس: في صوم عشر ذي الحجة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

السابع: في صوم يوم عرفة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَالأُولَى لِمَنْ كَانَ حَاجًا بِعَرَفَةَ أَنْ يُفْطِرَ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ دُعَاءِ عَرَفَةَ يَقُوتُ وَالصَّوْمُ لَا يَقُوتُ.

وقالت بنت الحارث أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم هو صام، وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

الثامن: في أيام البيض. قال أبو هريرة أو صاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

قال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام.

وقال أبو ذر أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس. سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ».

وقالت عائشة كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صوم الإثنين والخميس.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأَخْبَانَا يُعْرَضُ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ».

الفصل العاشر:

في الأيام التي نهى عن صيامها

وهي أنواع:

الأول: الصوم بعد انتصاف شعبان. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانٌ».

الثاني: استقبال رمضان بيومٍ أو يومين. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْنَاهُ».

الثالث: صوم يوم الشك. قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: صوم العيدين. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ".

الخامس: أيام التشريق. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى».

السادس: صوم يوم الجمعة منفردا. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصِمُوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

الشَّيْخِ

قال العزُّ بن عبد السلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كتاب الصوم وفيه عشرة فصول.

الفصل الأول في وجوبه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حسب النسخة التي بين أيدينا ليس له مقدّمة لكتابه هذا، فربّما كان هذا الكتاب جزءاً من كتابٍ آخر، نوى به المصنّف أن يذكر مقاصد جميع الأبواب الفقهية، وأنا لا أدري لكن أقول ربّما يكون ذلك كذلك، وربّما تكون المقدّمة قد سقطت أو أنّ المؤلّف لم يتمّ كتابه، ولذلك فإنّ المؤلّف بدأ بالصيام، ثمّ ذكر أمثلة كثيرة من الأحكام المتعلقة به.

✽ **المسألة الأولى:** في قوله: (في وجوبه)، بدأ بذكر حكمه، لماذا؟ لأنّ معرفة الحكم مؤثّرٌ في معرفة المقصد، ولذلك كلّما كان المقصد مؤكداً كلّما كان الوجوب والحكم إلزاماً، ولذلك فإنّ الأوامر الشرعية حقيقةً في الوجوب والندب معاً، فكلُّ ما أمر الله عَزَّجَلَّ به فإنّه يكون حقيقةً في النَّدْب ويكون حقيقةً في الوجوب، وإذا تجرّد عن القرائن فإنّ مقتضى الأمر حينئذٍ يكون الوجوب.

قال: (معناه: لعلّكم تتقون النَّارَ بصومه فإنّ صومه سببٌ لغفران الذنوب الموجبة للنَّار). هذا إشارة منه؛ لأنّ الدليل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أنّ الوجوب يدلُّ على مقصدٍ شرعي وهو مغفرة الذنوب والنجاة من النَّار.

قال: (وفي «الصحيحين» عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى

أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُكْفِرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). هذا نصٌّ على الوجوب.

قال: (الفصل الثاني في فضائله. للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشُكْرُ عَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، والانزجارُ عن الخواطر المعاصي والمخالفات).

هذه الأمور التي أوردها المصنّف، أوردها على سبيل الإجمال في أوّل هذا الفصل، فذكر رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات وشكراً لله عزَّ وجلَّ، وهو عالمُ الخفيات، والانزجار عن الخواطر والمعاصي والمخالفات. هذه الأمور هي في الحقيقة مقاصد الصِّيَامِ، فإنَّ من مقاصد الصِّيَامِ على سبيل الإجمال، يعني: على الصوم كلُّه بترك جميع مفطراته، وبفعل جميع الواجبات فيه، هي هذه على سبيل الإجمال.

❁ وقبل أن ننتقل لما بعدها عندي مسائل:

المسألة الأولى: أتنا عندما نذكر هذه المقاصد التي أوردها المصنّف، فإنَّ هذا ليس على سبيل الحصر، بل إنَّ هذه المعاني قد تظهر لبعضٍ ويأتي من بعده فتظهر له معانٍ أكثر من هذه المعاني، ولذلك فإنَّ معرفة المعاني والحكم غير محصورة.

العلل قد تكون واضحةً وبيّنةً، ولكن المعاني والحكم قد تكون غير محصورة، ولذلك ربّما مع تطوُّر العلم ومع كثرة الفهم لبعض الأمور لحقائق الإنسان وطبيعته تظهر له أو تظهر للمتفكر في الأحكام الشرعيّة مقاصد لم تكن قد ظهرت لغيره.

ولذلك فالعلماء يقولون: لا مانع من توريد الحكم، ولا مانع من توريد أيضاً العلل، لكن بشرط أن الأحكام لا تتغير، أنا أردت أن أقول فقط أن هذه ليست على سبيل الحصر. وهذه الأمور التي وردها المصنّف سيأتي بعد قليل الاستدلال بكل واحدة منها.

❁ **واستدلال المصنّف يدلنا على فائدة مهمّة وهو:** أن الاستدلال بالمقصد الجزئي لا بد أن يكون لكشفه دليل، وهذه مسألة مهمة جداً جداً، حيث أن كثيراً من المعاصرين لما توسعوا في الاستدلال بالمقاصد سواء يسمونها مقاصد وحكم أو لا يسمونها ذلك، فإنهم يأتون ببعض الأشياء خَرَصًا من عند أنفسهم وتوهمًا من غير ذكر الدليل الدالّ على هذا المقصد والحكمة والمعنى المناسب الذي نسبه للشرع، ولا شك أن هذا لا يجوز.

فالأصل أن المسلم لا ينسب لشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا ما ورد، وأما أن يأتيه بأمور من ظنه وحده فهذا من القول على الله بغير علم، ويخشى قائله أن يدخل في قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أو في قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». الكذب على النبي إما في اللفظ وإما في المعنى، وهذا من المعاني التي يكذب على النبي وعلى شرع الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال: (فأما رفع الدرجات، فلقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»). ولقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -حكاية عن ربه **عَزَّوَجَلَّ**:- «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْ يَوْمئِذٍ وَلَا يَسْخَطُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُقٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسِي مَحْمُودٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ

فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه وفرح بصومه».

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إِن فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ يَدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِن الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

✽ هذا المقصد الأول: الذي أورده المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو رفعة الدرجات، وكل الأحاديث التي أوردها المصنّف هي دالة على ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ يرفع درجات من صام لله عَزَّوَجَلَّ يوماً، وهذه رفعة الدرجات من المقاصد الأخروية العظيمة، وكثير من الفقهاء يتساهل في ذكر مقاصد التعبّد، ويختصرونها فيقولون: التَّعَبُّدُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن النظر إلى نوع التَّعَبُّدِ والأثر المترتب عليه كرفعة الدرجة تزيد المرء إخلاصاً لله عَزَّوَجَلَّ، وصدقاً واقبالاً على العبادة، فَكَوْنُ المرء يعرف أثر هذا التَّعَبُّدِ وهو رَفَعِ الدرجة، وما سيأتي أيضاً من أمور أخرى سيوردها المصنّف فإن هذه الأمور تزيد في إقبال العبد على الطاعة ولا شك.

قال: (أما تفتيح أبواب الجنّة، فعبارة عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.

وتغليق أبواب النار، عبارة عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران).

هنا ذكر الشَّيْخُ فتح أبواب الجنّة وإغلاق أبواب النَّارِ وذكرها بصفة اللازم أي: ما يلزم من

فتح أبواب الجنّة هو تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنّة، وغلقت أبواب النار تستلزم قلة المعاصي، وهذا من باب ذكر لازم الشيء، وهذا الصحيح، ذكر اللازم صحيح، فإنه من أثر الشيء.

وأما الفتح الحقيقي لأبواب الجنان وإغلاق أبواب النار فإننا نقف في الأخبار، وحيث أنّ هذا خبرٌ عن غيبية، فالأصل في الإخبار عن الغيبيات أن نقف عندها، وقد نقول: إنه تفتح حقيقة، وتغلق أبواب النار حقيقة، ولكن من لازمها ما ذكره المصنّف.

قال: (وتصفيد الشياطين، عبارة عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى المعاصي).

وقوله عَزَّجَلَّ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصَّيام، إنه لي، وأنا أجزي به» أضافه إليه إضافة تشريف، لأنه لا يدخله رياء لخفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يُتَقَرَّبُ بهما إلى أحد من ملوك الأرض، ولا التقرُّبُ إلى الأصنام).

الشيخ في هذه الجملة يقول: أنّ هذه الجملة فيها فضلٌ للصَّيام لا يوجد في غيره، حيث أضاف الله عَزَّجَلَّ الصَّيام لنفسه، وهذه إضافة التشريف؛ لأن إضافة الأعيان لله عَزَّجَلَّ إضافة تشريف.

وقال: (لا يدخله رياء). السبب اختصاص الله عَزَّجَلَّ بأجر الصَّائم، أن أجر الصَّيام لا يدخله الرياء، فلا يعلم به أحد كما ذكر المصنّف.

الأمر الثاني: أنه لا يتقرب لأبي من أهل الدنيا بالصَّيام، وإنَّما التقرُّبُ هي عبادةٌ لا يُتَقَرَّبُ عادةً بها لغير الله عَزَّجَلَّ، أمَّا الركوع والخضوع فقد يُتَقَرَّبُ بها، ويقع فيها لغير الله عَزَّجَلَّ.

قال: (وقوله: «أنا أجزي به» وإن كان هو الجاري على جميع الطاعات معناه تعظيم جزاءه، بأنّه هو المتولي لإسدائه).

وقيل أيضاً أنّ قوله: («أنا أجزي به»). أي: أن تقدير الحسنات له سبحانه ولم يُطلع الآدميين عليه، وذلك أنّ أعمال الآدميين تُضاعف إلى أكثر من ضعف، إلى عشرة أضعاف وإلى أكثر من ذلك، بينما الصوم الله **عَزَّجَلَّ** أخفى مقدار أجره، على سبيل التوصيل لأنّ الله **عَزَّجَلَّ** يثيب الصائمين أجراً عظيماً، ولذلك من المتقرر عند سُراخ الحديث: أنّه ليس من لازم من تفضيل العبادة أن يرد لها أجراً معيناً، فبعض العبادات يرد لها أجر وبعضها يكون أفضل منها ولم يرد الأمر بها ولم يرد في تفضيلها، بمعنى ترتيب أجرٍ معينٍ عليها، وهذا لأنّه لا تلازم لمعرفة نوع الأجر بعظمه فقد يكون الشيء مخفياً لعظمه.

قال: (وقوله: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ». معناه: الصوم وقايةٌ من عذاب الله، والرفث فاحش الكلام والصخب الخصام).

قوله: «فليقل إني صائم» معناه: أنّه يذكر نفسه بالصوم ليكشف عن المشابهة والمقابلة).
قوله: (معناه: أنه يذكر نفسه بالصوم)، هذا ما مشى عليه المصنّف، وكثير من الشافعيّة في هذا الباب، بينما من العلماء وهو مشهور عند مذهب أحمد، الوقوف عند ظاهر النصّ فيقولون: فليقل **أي**: لمن أمامه ويتلفظ بهذه الكلمة "إني صائم"، وليس ذلك من الرياء في شيء، فإنّه يكون منعاً لنفسه وعذراً لمن أمامه وتاديباً لمن أمامه كذلك.

فيكون فيها ثلاثة مقاصد عندما يقول: "إني صائم":

- المقصد الأول: ما ذكره المصنّف، وهو أن يُذكر نفسه فتأدب.

• **المقصد الثاني:** أنه يكون عذراً لمن أمامه أنه إنما امتنع لا عجزاً ولا خوفاً وإنما امتنع خوفاً من الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولأجل حرمة هذا الفعل وهو الصوم.

• **المقصد الثالث:** يكون فيه تخويفٌ وتذكيرٌ لمن سابه أو قاتله، والمقاتل هنا بمعنى المجادلة، كما ذكر ذلك القاضي عياض، فإن مجرد المجادلة لا تكون من الصائم.

قال: (وأما قوله: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك». ففي الكلام حذف تقديره: "ولثواب خلوفاً فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك").

هذا أيضاً من التعريف باللازم، والحقيقة أن قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث: «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ**»، هذه تدل على المحبة فإن هذه من الصفات التي يحبها الله **عَزَّوَجَلَّ** وفيها إثبات محبة الله **عَزَّوَجَلَّ**، الله **عَزَّوَجَلَّ** يحب خلوفاً الصائم، من لازمه أنه يُثاب عليه.

قال: (وأما الفرحتان فأحدهما لتوفيقه لإكمال العبادة، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاه.

وقوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» معناه: أنه لما أتر طاعة ربه على طاعة نفسه مع قوة الشهوة وغلبة الهوى أتابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن أتر الله أثره الله، فإنه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه، ولهذا من هم بمعصية ثم تركها خوفاً من الله فإن الله يقول للحفظة: اكتبوها له حسنة فإنه إنما ترك شهوته من جرائي أي: من أجلي).

عندي هنا مسألتان في قوله: (يدع شهوته وطعامه). هذه كلمة جامعة تجمع جل

المفطرات:

فأما طعامه: فيدخل فيها الطعام والشراب وما يلحق بهما.

وأما شهوته: فإن كلما تنقضي به الشهوة فإنه يكون مفطراً فيدخل بذلك ثلاثة أشياء:

(١) الجماع.

(٢) تعمّد إخراج المنى.

(٣) تعمّد إخراج المذي.

فهذه الجملة (يُدْعَى شَهْوَتُهُ)، استنبط منها الفقهاء حكماً مهماً جداً يعتبر من ذكر بعض المفطرات التي ذكرتها قبل قليل.

قال: (وَأَمَّا تَخْصِيصُ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَإِنَّهُمْ مَيَّزُوا بِذَلِكَ الْبَابِ لِمَيِّزِ عِبَادَتِهِمْ وَشُرْفِهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ تَرْكَهُ الطَّعَامَ مَعَ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعُفُوفِ فِي قَمْعِهِ نَفْسَهُ، فَاسْتَوْجِبَ لِذَلِكَ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَصَلَاتِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ دَعَائِهِمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ). لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْبَشَرِ هُوَ الدَّعَاءُ لَهُ.

قال: (وَأَمَّا تَكْفِيرُ الْخَطِيئَاتِ فَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»).

❁ من مقاصد الصيام المهمة جداً: وهي قضية أن الصوم من مكفّر الخطيئات يعني: الذنوب.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ». هذا الحديث في ظاهره يدل على أنه مكفّر للصغائر دون الكبائر، ومن أهل العلم - وهذا ورد ابن المنذر وغيره - أن رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة وغيرها هي مكفرة للكبائر والصغائر معاً، وإنّما تمنع فقط ما كان الشخص فيه مُصرّاً على نوع معين من الكبائر فإن الإصرار في حد ذاته لا يُكفّر؛ لأنّه مستمرٌّ عليه صاحبه.

وذكر بعض أهل العلم كالشافعي أن فضل الله واسع والشخص عندما يظن بالله خيراً فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يعطيه ظنّه، «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ عبدي بي ما شاء»، فليظن العبد برّبّه **جَلَّ وَعَلَا** أنّه يغفر له بصيامه رمضان كلّ ذنوبه، صغيرها وكبيرها، عظيمها وجليلها، وما من امرؤ إلا وقد وقع منه من الذنوب ما الله به عليم، بل إنّ اللّذي يدّعي أنه لم يقع منه ذنبٌ هذا يحتاج إلى مراجعة قلبه، ولذلك ذكر بعض العلماء أنّ من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بالأمميين وعباده الصالحين أنّه تقع منهم الذنوب؛ لأنّ وقوع الذنب من المؤمن تجعل المؤمن دائم الإنبابة لله **عَزَّوَجَلَّ**، دائم التّواضع وعدم العُجب بالنفس، ولذا فإنّ بعض النّاس عندما يقع منه العُجب من نفسه، فإن هذا الفعل في حد ذاته من أكبر الكبائر ممّا يظنّ أنّه لا يذنب، فهو من كبائر الذنوب، لأنّه يرى عُجباً وزُهوّاً بنفسه، وكم من امرؤ ظنّ في نفسه هذا الظنّ فانقلب عليه ظنّه في آخر عمره فترك كثيراً من أبواب الطاعة والإيمان بسبب عُجبه فترة من الأمور بنفسه وعمله وحوله وقوّته نسأل الله السلامة.

قال: (وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». معناه إيماناً بوجوبه واحتساباً لأجره عند ربّه.

وأما كسر الشهوات، فإنّ الجوع والظمأ يكسران شهوة المعاصي وكذلك صحّ عنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنّه قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء». والباءة: هي النكاح، والوجاء هو: رضّ أنثي الفحل، نزل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كسر الصوم بالشهوة منزلة رض الأنثيين في حسم الشهوة، وقد جاء في حديث: «إنّ الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيّقوا مسالكه

بالجوع).

﴿ هذا المقصد مهمٌ من مقاصد الشريعة وهو: كسر الشهوات، ولا شك أن من المقاصد التي تُصلح القلوب العناية بما يضعف الشهوة، فدائمًا الإسراف في ملاذ الدنيا المباحة كالأكل والشرب وغيرها، أو التساهل في بعض أمور الدنيا مثل ما ذكر الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]. هذا الانشغال بهذه الأمور المباحة قد تكون سببًا في امتلاء القلب بها، ومحبته للشهوة، أو محبته لأمر الدنيا، وطبيعة الآدميين أنه إذا أُعطي فيها شيئًا طلب ما بعده، فإذا جاءه ألف رغب بألفٍ أخرى، وإذا كان يتمنى شيئًا واحدًا ووصل لهذا الشيء رغب بما بعده وهكذا، ولذلك النفس الآدمية طموحةٌ ومُحِبَّةٌ لجمع الدنيا، فإذا امتنع الشخص من بعض الأمور، فإنَّها تنكسر نفسه ولا شك، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حتى في مشيه يترك فضول النظر، فكان نظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو في طريقه، لكي تنكسر النفوس إذا لم تلتفت ذات اليمين وذات الشمال.

قال: (وأما تكثير الصدقات: فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع فحسه ذلك على إ طعام الجائع، فإنما يرحم العشاق من عشق، قد بلغنا أن سليمان أو يوسف لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلِّقين به، وسئل عن ذلك فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع).

الله أكبر!، هذه من المقاصد المهمة جدًا أيضًا لإصلاح القلوب، هذه المقاصد قد لا تنبني عليها أحكام، ولكنها كما ذكرت في البداية مقاصد تعبدية، تُعنى بالعناية بالقلب، والعناية بالقلب من الأمور المهمة التي يغفل عنها كثير من طلبة العلم، وقد ذكر بعض

الصالحين وهو ابن شيخ الحزامين، الذي أسماه الشيخ تقي الدين جنيد عصره، قال: وجدت كثيرًا ممن يُعنى بالفقه لا يعتني بالأمور المتعلقة بالقلوب، فإن يجمع المرء بين علم الأحكام بالجوارح: وهو الفقه، وأحكام القلوب: وهو قضية ما الذي يرقق القلوب ويلينها ويقربها إلى ربه **جَلَّ وَعَلَا** فلا شك أنها عظيمة.

من الأمور المهمة: قضية أن الصيام سببٌ يجعل الشخص يبذل الصدقة، كيف ذلك؟ قالوا: لأنَّ الشخص إذا جاع تذكر الجائعين وإذا اغترب ذكر المغتربين، كما في الحجِّ وهكذا، فالشخص إذا صام نظرت نفسه واشتاقت نفسه إلى قضية الطعام، فحينئذ يحسُّ بإحساس هؤلاء الذين جاعوا ويعرف ما يحسُّون به، فحينئذ يبذل الصدقة، ولا شك أن بين الإمساك وهو: الصوم، وبين الصدقة تلازم، ولذلك كان من أفضل العبادات التي تُفعل في شهر الصيام -شهر رمضان-، إطعام الطعام، وقد روى ابن أبي شيبة: «أن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا دخل رمضان تسابقوا في إطعام الطعام» أو نحوًا ممَّا جاء في الأثر.

فقضية إطعام الطعام هذه في رمضان مقصودة، والنبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ **صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**». فإن ثبت الحديث فالمراد بالتفطير: ليس أكلة الفطور وأول أكلة وإنما كل طعام يأكله الصائم في ليلة، سواء أكله في أوَّل الليل أو في آخر نهاره، وهذا المعنى يدلُّ عليه ما ذكره المصنِّف، وما استدلَّ عليه من الأشعار ومن الأقوال السابقة.

قال: (وَأَمَّا تَوْفِيرُ الطَّاعَاتِ: فَلأنَّه تَذَكَّرَ جُوعَ أَهْلِ النَّارِ وَظَمَاهُمْ فَحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ لِيَنْجُوَ بِهَا مِنَ النَّارِ).

❁ هذا من المقاصد أيضاً القلبية وهو: أن الشخص إذا صام أقبل على الطاعة، وهذا أيضاً مراعاة في رمضان على سبيل الخصوص فإن رمضان موسم للطاعات، وأكثر الطاعات فيه قراءة القرآن والقيام أي: قيام الليل، فهاتان الطاعتان من أكثر الطاعات التي تُفعل في رمضان، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ عُفْرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فمناسبة اقتران هذا الفعل وهو الصيام مع مطلق الطاعات وخصوصاً هذه العبادات ما ذكره المصنّف من معنى وهو: أن الشخص إذا صام وأحسّ بالجوع تذكر الجائعين في النار الذين لا يجدون شيئاً من أمور الدنيا فيحُثُّه ذلك على مطلق الطاعات وخصوصاً الطاعات المؤكدة في رمضان ونحوه.

قال: (وأما شكر عالم الخفيات: إذا صام عرف نعمة الله عليه في الشيع والري فشكرها لذلك، فإنّ النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدها).

ولذلك جاء في الحديث: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ» حملها المصنّف كما تقدّم معنا على فطره على إتمام العمل الصالح، لكن من الناس من قال: أنّها فرحة بأمر دنيوي، وهو الشيع والري فيفرح عند فطره بالشيع والري حينئذ يذكر نعمة الله عز وجل عليه التي ربّما عندما استمرّ عليها في غير صيامه لم يحسّ بذلك.

قال: (وأما الانسجار عن خواطر المعاصي والمخالفات: فلأن النفس إذا شبت طمحت إلى المعاصي وتشوّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وطمأت تشوّفت إلى المطعومات والمشروبات، وطموح النفس إلى المناجاة واشتغالها بها خيرٌ من تشوّفها إلى المعاصي

والزَّلات، ولذلك قدَّم بعض السلف الصوم على سائر العبادات، فسُئل عن ذلك فقال: «لأنَّ يطلع الله على نفسي وهي تنازعني إلى الطَّعام والشراب، أحب إليَّ من أن يطلع عليها وهي تنازعني إلى معصيته إذا شُبت». .

❁ هذا المقصد من المقاصد المهمَّة وهو: أنَّ قضية الصَّيام سببٌ لابتعاد خواطر المعاصي والمخالفات، وممَّا يدلُّ على هذا المقصد قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا مَغْسَرُ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، فإنَّ الصوم يبعد عن الشخص الفكرة في كثيرٍ من المعاصي وفي كثيرٍ من المخالفات الشرعيَّة، وقصَّل المصنِّف قبل قليل في الكلام الَّذي قرأه القارئ -جزاه الله خيرًا- في الدلالة على هذا المعنى.

قال: (وللصَّوم فوائد كثيرةٌ أُخر كصحة الأذهان وسلامة الأبدان ذُكر في حديث: «صُومُوا تَصِحُّوا»).

هذا الحديث الَّذي ذكره المصنِّف لا يثبت، ولا شكَّ أنَّه غير ثابت لكن المعنى الَّذي ذكره وهو قضية صحَّة الأذهان وسلامة الأبدان صحيح، فإنَّ كثرة الأكل والاعتیاد عليه تجعل الذهن أكثر بلاءة، ولذلك من باب الطرفه فقط نقلوا عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «لم أرَ بدينا يُكثر الأكل ذا نباهةٍ إلا قلة..» وعدَّ أشخاصًا في أعيانهم.

فالمقصود: أنَّ كثرة الأكل لا شكَّ أنَّها تجعل الذهن منشغل في هذه الشهوات، وأمَّا الإقلال أو التوسُّط، التوسُّط في كل شيءٍ حسن فإنَّه مفيد.

قال: (ومن شرفه أَنَّهُ من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ

صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، فَمَنْ فَطَرَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ صَائِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ، وَمَنْ كَثُرَ بِفَطْرِ الصَّائِمِينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ عَصُورٍ وَدَهْوَرٍ، وَمَنْ شَرَفَهُ أَنْ مِنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هنا ذكر المصنّف شرفين:

- **الشرف الأول:** قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره)، قبل أن نذكر ما ذكره في آخر كلامه، ما جاء في الحديث أن من فطر صائماً كان له مثل أجره. قال العلماء: هذه المثلية في الأجر هي على أصل العمل المضاعفة، ومثلها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ» وهكذا. هذه المثلية في الأجر التي تكون لبعض الناس هي لأصل العمل، وكما تقدّم معنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يضاعف الأجر إلى عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعفٍ إلى ما شاء الله، فالذي كُتبت له مثل الأجرية يأخذ أصل الأجر، وأمّا المباشر الذي قام بالعمل فقد ذكر العلماء تلمساً من معاني الشريعة أن المباشر للعمل يأخذ الأجر بمضاعفاته، فيكون أجره لا شك أنه أضعف، وقد مرّ معنا قبل أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أخفى المضاعفة التي تكون للصائم، وهذا يدلُّ على أن لا شك أن الذي قام بالعمل أجره أضعاف مضاعفة عند الله عَزَّ وَجَلَّ أكثر من الذي مجرد أنه اكتفى بإطعامه هذه الأكلة، وتقدّم معنا أيضاً أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أن كثيراً من الشراح وهذا هو الظاهر أن ليس المراد أكلة التي يفطر عليها عند دخول غروب الشمس، وإنما كل أكلة يأكلها في ذلك الليل كلّها، فإنّه يدخل في هذا الفضل وفضل الله واسع، وكما نُقل عن الشافعيّ من معنى هذا الأمر وهو

مَقَابِلُ الصَّوْمِ

أَنَّ من الأمور الفاضلة الأصل أننا نطلقها، وفضل الله واسع ولا نقيدها بشيء، لأن الله **عَزَّجَل** رحمته وسعت كل شيء، السماوات والأرض **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ثم قول المصنّف: (أَنَّ من فطَّر فيه ستةٌ وثلاثين صائماً في كل سنة فكأنما صام الدهر كله) هذا استنباط المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، لأنَّ السنة فيها نحوٌ من ثلاثمائة وستة وخمسين يوماً، فإذا أكملناها قلنا أنها ثلاثمائة وستين يوماً، فحيث كان من فطَّر صائماً فله أجره والحسنة بعشر أمثالها فكأنه فطَّر في ثلاث مئة وستين يوماً، قريبٌ من السنة ويزيد قليلاً، والحقيقة هذا اجتهاد من المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، وهذا أمر الحساب عند الله **عَزَّجَل**، وإنما الشخص يفعل الصالحات والنبئي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لحفصة: «**لا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَعْدِي فَيَعُدُّ اللَّهُ عَزَّجَل عَلَيْكَ**».

• **الشرف الثاني:** قوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فهذا فضل عظيمٌ جداً. ومرّ معنا قبل قليل أنه وفق قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ**» الاسم الموصول بمعنى: "الذي" والأسماء الموصولة في الإثبات تكون عامّةً وتشمل جميع الأعمال التي أذنبها، فيدخل فيها الصغائر والكبائر وتكلّمنا عن كلام ابن المنذر ونقلتم لكم كلامه **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في المسيرة.

قال: (الفصل الثالث: في آدابه. وهي ستةٌ: أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة).

قول المصنّف: (في آدابه)، أي: في آداب الصيام، فالمقاصد التي ذكرها المصنّف الستة أو السبع الماضية متعلّقة بالإمساك في اليوم كلّهُ، وهنا يتكلّم عن بعض الآداب، وذكر المصنّف منها ستاً يعني على سبيل ما أورده هو وإلاّ هناك آدابٌ غير التي ذكرها المصنّف.

قال: (أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ لَمْ يَدْعُ**

قَوْلُ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ».

هذه المسألة الأدب وهو فضيلة حفظ اللسان والجوارح، هذا الأدب واضح في دلالة النصوص الشرعية عليه، لكن من حيث المقاصد ننظر لها فنقول: إنَّ الصَّيَامَ ورد في النصوص في الحث على حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة، هو مأمورٌ بحفظ اللسان والجوارح في السنة كلها، وإذا جاء الصَّيَامُ فَإِنَّهُ يتأكد عليه هذا الحفظ، وبناءً على ذلك: فإنَّ تَأَكُّدَ فعله في هذه الأيام وأثناء الصَّيَامِ تجعله معتاداً، ومرتاحاً، وملازماً بعد ذلك على حفظ اللسان والجوارح، فيكون الصَّيَامُ بمثابة التَّأديب والتذكير للمسلم، فإنَّ المؤمن قد ينسى بعض هذه الآداب، فإذا جاءه صيامه أرجعه لطبيعته من حفظ اللسان والجوارح.

قال: (الثاني: إذا دعي إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل إنِّي صائمٌ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»، يذكر ذلك اعتذاراً إلى الدَّاعي لكيلا ينكسر قلبه، فإن خاف الرياء وَرَى بعدرٍ آخر).

يقول الشيخ آخر الكلام: (وَرَى بعدرٍ آخر) يعني: يخاف من هذا الفعل منه يكون رياءً، والحقيقة أنَّ الذي يخاف كونه رياءً يعني ليس كل أحد، لأنَّ بعض النَّاسِ قد يتوهم الرياء وهو ليس برياءً، وهذا الاستثناء من المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عنده ولم يورده غيره من أهل العلم.

فبعض أهل العلم يطلق يقول: "يعتذر"، ولم يذكر هذا الاستثناء، وعلى العموم هذا يتعلق بقضية القلوب، وبعض النَّاسِ من كثرة شكِّه ووسواسه قد يظنُّ ما ليس رياءً رياءً.

مَقَابِلُ الصَّوْمِ

فلذلك قلت قبل قليل ليس كل أحد له ذلك؛ لأنّ لو أطلقنا كلام المصنّف: (فإن خاف الرّيء ورى بعذرٍ آخر). قال الحسن البصري: «الرّيء لا يخافه إلا مؤمن ولا يأمنه إلا منافق»، لو قلنا أنّ كلّ من تكلم وقال: "أنا صائمٌ" فمعناه أنّه ليس يخاف الرّيء فهذا فيه إشكال، ولذلك لو أطلق لظاهر الحديث أنّه يقول: «إني صائمٌ» وليس في ذلك أمر وهذا نص الشارع، ولم يستثنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو ظاهر النص.

قال: (الثالث: ما يقوله إذا أفطر وهو ما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». وروي أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، وفي حديثٍ آخر: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ».

هذه الأدعية من الأدعية المهمة جداً؛ لأن الدعاء كما لا يخفى على الجميع ينقسم إلى

ثلاثة أنواع:

(١) - **دعاء بالقلب**: ذكر القلب فهو أن يتفكّر في المعاني التي يدعو بها، فعندما يقول: "ذهب الظمأ" استشعر نعمة الله عليه، "ابتلت العروق" كذلك "ثبت الأجر إن شاء الله" يستشعر نعمة الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بأن هُدي للإسلام والسنة والخير، وكذلك "اللهم لك صمت" الإخلاص لله **عَزَّوَجَلَّ** "وعلى رزقك أفطرت" نعمة هذا المال والطعام الذي بين يديه وهكذا. "الحمد لله الذي أعانني" نسب الفضل إلى الله "ورزقني فأفطرت" ففضل الله **عَزَّوَجَلَّ** يعلوك ليلاً ونهاراً صباحاً وعشيّاً، هذا هو الذكر بالمعنى.

(٢) - **دعاء باللسان**: فهو أن يتلفظ بلسانه وشفته وأقله عند بعضهم أن يُسمع نفسه وعند

بعضهم أن يحرك لسانه وشفتيه، هذا أقل ما يسمّى ذكر اللسان.

(٣) - دعاء باللسان والقلب: معاً.

العلماء يقولون: أن أفضل الذكر هو: ذكر اللسان مع القلب، ثم يليه ذكر اللسان فقط، وذكر القلب هو عبادةً مستقلةً منفصلة.

المقصود: من هذا هو أن ذكر القلب إذا كان الدعاء وارداً عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأدعية التي ذكرها المصنّف فلا يشكُّ أنها تشمل من المعاني ما لا يشملها غيره من الأدعية، ولذلك فإنَّ بعضاً من أهل العلم يقول: الأصل في الأدعية في الصلاة هي التي وردت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو جوامع الكلم وما عداها فلا، ولذلك هذه الأدعية التي جاءت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هي من جوامع الكلم. فحريّ بالمسلم أولاً أن يحفظها، ثم يدعو بها، ثم يتفكر في معانيها، فإذا جمع الله **عَزَّوَجَلَّ** له هذه الأمور الثلاثة هُدي إلى خيرٍ عظيم.

قال: (الرابع: ما يفطر عليه وهو رطبٌ أو تمرٌ أو ماءٌ لأنَّه رُوي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»).

هذه الأمور التي أوردها المصنّف يعني لم نعلّق عليها في المقصد منها، والمقصد منها

أمور:

مَقَابِلُ الصَّوْمِ

▪ **الأمر الأول:** تحقيق السنَّة بالتعجُّل، فإنَّ تعجيل الصَّيام فيه متابعة سنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جاء في الحديث: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ**». فتعجيل الفِطْر علامة خيرية؛ لأنَّ فيه تحقيق السنَّة وعدم المخالفة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

▪ **الأمر الثاني:** أنَّ البداء بالرطب والتمر والماء فيها معاني ومقاصد بعضها قريب وبعضها بعيد، فمن المعاني القريبة أنَّ هذه الأمور أصحَّ للبدن، وهي الرطب ثمَّ التمر ثمَّ الماء أن يبدأ بها، فالنظر بها جانبٌ صحِّي ومفيد هذا من المعاني القريبة، أما من المعاني البعيدة وهو ما يتعلَّق بما ذكره بعض الشُّرَّاح قالوا: لأنَّ الرطب والتمر موجودةٌ في جزيرة العرب، وهذا يدلُّ على أن الإيمان يارزُّ - كما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما بين مكة والمدينة، والرطب لا يخلو منه بيت في مكة والمدينة، فدلَّ على تعلق الإيمان بها **أي:** هذه البلدة.

وقد ذكر ابن خلدون في تاريخه أو في «مقدِّمته»، ومقدِّمته هي مقدِّمة لتاريخه أنَّه ما عرف من عادة الناس، أنَّهم إذا مرضوا أكلوا من ثمرة وطعام بلدهم فيكون ذلك سبباً لصحَّة أبدانهم، وكذلك هنا فإنَّ الشخص إذا ابتداءً بالرطب مستشعراً أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بها، فإضافةً لكونها سنَّة فإنَّ فيها استشعاراً للرابطة بين المؤمن وبين سنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التأمُّي من جهة، وفي الموضوع الذي كان منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ الرُّطب في الأصل أنَّه يكون في هذه المناطق، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يهاجر قال: «**أُورِيتُ مَهْجَرِي فَإِذَا بَلَدُهُ دَاتُ نَخْلٍ**» أو نحو مما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدلَّ على أنها شهرت بذلك، وهذا معنى إشاري ذكره بعض الشُّرَّاح والعلم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** في صحَّته من عدمه.

قال: (الخامس والسادس: تعجيل الفطر وتأخير السحور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

قال عمرو بن ميمون: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعجل الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً»، وإنما أحرَّ السحور ليتقوى به على الصَّوم، كي لا يجهده الصَّوم، فتعده عن كثير من الطاعات، وقد كان بين سحور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين صلاته قدر خمسين آية، وإنما عجل الفطر لأنَّ الجوع والعطش لربما ضرَّ به، فلا وجه إلى إبطاء النفس لذلك مع أنَّه لا قرابة في ذلك، وقد روي بعض ظرفاء السلف يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ».

هذا المعنى الذي ذكره المصنَّف بسبب مشروعية تأخير السحور وتعجيل الفطر هو: التقوي فليس المقصود ضعف البدن بالكلية، وإنما هو فقط الإحساس بالجوع والظماً بعض الشيء لأجل ذلك، وإنَّ القصة التي أوردها المصنَّف الأخيرة عن بعض ظرفاء السلف في قوله: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ»، معناها أنَّه قد أحسَّ بجوع في السوق، فأكل في السوق مع أنَّ السلف كانوا يكرهون الأكل في السوق لأنَّه مخلٌّ بالمروءات، فلمَّا قيل له في ذلك فمن باب الاقتباس، ومن باب ما في معناه قال: أنَّ مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، فالجوع كأنَّه دائمٌ والجائع أي:

صاحب البدن هو المدين، فقال: إذا مطلته **أي**: أخرت تغذيته إلى البيت فقد ظلمت نفسي، هي الجائعة فأردت أن أعطيها ما تريده ولو كان في السوق، فقط هذه نكتة والطرفة كما ذكر المصنّف، قال: **(بعض ظرفاء السلف)** يقول ذلك، فهو الاستدلال ليس بالقصة وإنما في قضية إضعاف البدن وعدم إعطاء حقه من التغذية لا شك أنه منهجي عنه، ولذلك نهى عن الوصال، وسبب النهي عن الوصال لما فيه من إضعاف البدن.

قال: **(الفصل الرابع: فيما يجنب فيه. وهو أنواع: أحدها: الوصال، قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال فقال رجلٌ من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وايكم مثلي إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما انتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم حين أبوا أن ينتهوا.**

وإنما نهى عن الوصال لما فيه من إضعاف القوى وإضمار الأجساد من غير عبادة، وأما الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان أكله وشربه عند ربّه حقيقة فإنه لم يواصل، وإن عبّر بالأكل والشرب عن قوّة الأُنس بالله والسرور بقربه فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاش قواه بل هو أبلغ من الطّعام والشراب.

وقد صمت عن لذات دهرى كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي
ولقد وجدت لذاده لك في الحشا ليست لمأكول ولا مشروب

.(

❁ هذه المسألة في قضية الوصال عندي حديث عنها من جهتين:

(١) - **الجهة الأولى:** في المقصد وتكلمنا عنه أنَّ النهي عن الوصال لأجل إضعاف البدن، فليس المقصود من الصَّيام إضعاف البدن ولا تعذيب البدن ونحو ذلك، وإنما المقصود: فقط التعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** والمقاصد السابقة التي ذكرها المصنّف من حيث أنَّ الجوع قد يؤدي [..] الحسنة.

(٢) - **الجهة الثانية:** يريد الحديث عنه هو قضية بعض الأحكام الفقهيّة التي أوردها المصنّف، أورد أولاً الأحاديث الدّالة على النهي عن الوصال، وهذا النهي عن الوصال محمولٌ عند أهل العلم على الكراهة **أبي:** يكره الوصال، ثمَّ عندنا في قضية كراهة الوصال أمران:

- الأمر الأول: أنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله حينما قال: **«إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»**.

- الأمر الثاني: حينما أذن لهم بالوصال إلى نصف الليل.

* فكيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

قال فقهاؤنا: إنَّ الوصال مكروهٌ، ويباح منه ما كان إلى نصف الليل فقط، الإذن به بعد النهي، فالإذن بأباح الوصال إلى نصف الليل فقط، وما زاد عنه فإنَّه مكروه؛ لأنَّه لو أطلقنا الكراهة لقلنا إنَّه تستلزم الكراهة كلَّ تأخيرٍ عن أوَّل الوقت، ولكن لما وردنا النص الثاني أظنَّه حديث أبي سعيد دلَّ على أنَّ تأخير الفطر إلى نصف الليل مباح، وليس معنى قولنا: أنَّه مباح أنَّه مستوي الطرفان، بل أن الأفضل والأولى أن يُعجَّل الفطر. ولكن مخالفة الأولى والسنة ليس مكروهاً، وإنَّما يكون مباحاً وهو ما يسمّى بخلاف الأولى إلى نصف الليل، بعد نصف

الليل يكون مكروهاً جمعاً بين النصوص.

❁ **المسألة الثانية:** ما ذكره المصنّف أنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يواصل، وإنّما كان يأكل ويشرب عند ربّه حقيقةً هكذا يقول، والحقيقة أنّ المتقرّر عند فقهاءنا **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أنّ من خصائصه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه يباح له الوصال، والدليل على اختصاصه بذلك أنه قال: «**لَسْتُ مِنْكُمْ**» أو قال: «**وَإَيْكُمْ مِنْ لِي إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فدلّ على الجواز، خلاف ما ذكره المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**.

فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجوز له الوصال، وهنا قاعدة أصولية مشهورة أنّهم يقولون: أنّ المكروهات لا يفعلها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكل أفعال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تدل على حكمين:

- الحكم العام: الإباحة.
- الحكم الثاني: وهو هل تدل على نذب أو وجوب.

هذه تختلف بحسب نوع الفعل فإن كان بياناً لمجمل أخذت حكم المجمل، وإن كانت من الأمور الخاصة به **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلها حكمها الخاص به الذي لا يشابهه غيره، وإن كانت من الأفعال الجلبية. الخلاف مشهور جداً وما لم يعرف حكمه فهو جبليّ أو بياناً لمجملٍ أو نحو ذلك، فإنّ فيه ثلاثة أقوال عند أهل العلم:

- قيل: الوجوب.
- وقيل: النذب.
- وقيل: الإباحة.

ولكن مشهور عند أحمد وأصحابه الوجوب.

أنا قصدني من هذا ما هو أن العلماء قرروا أن أفعال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يمكن أن تقع منه محرّم، ولا يمكن أن يقع منه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كذلك مكروه، اللهم إلا في حالة واحدة أن يكون فعله المكروه لحاجة؛ لأنه متقرر أن الحاجة ترفع حكم المكروه فتصبح مباحاً.

ثم اختلفوا: هل من الحاجة تعليم الناس؟ أم ليست من الحاجة ذلك؟ وهذا نزاع مشهور جداً محلّه كتب أصول الفقه. ومشروح في الحديث كذلك.

قال: (الثاني: القبلة، قالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «كان رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه»، فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة وإفساد الصوم فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك كرهت له بما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها).

القبلة: لها ثلاثة أحكام ذكر المصنّف حكيمين بقي الثالث:

- **الحكم الأول:** إذا كان يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، كأن يكون شيخاً أو نحوه، فهذا لا شك أنه تجوز بدليل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله كما في حديث عائشة المتقدم، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يفعل مكروهاً.
- **الأمر الثاني:** إذا كان يخشى أن تحرك شهوته، فهذه مكروهة في حقّه لمفهوم قول عائشة «كان أملككم لأربه». **يعني:** لشهوته عليه الصلاة والسلام، وقد جاء عن بعض السلف أنه قال -أظنه عمر-: «أنها تجوز للشيخ دون الشاب».

▪ **الأمر الثالث:** ذكره المصنّف إذا غلب على ظنّه أنّها ستكون سبباً لفساد صيامه، إمّا بوقاع أو بإنزال، فقد ذكر العلماء أنّها تكون حينئذٍ محرمة، وهي [...] بالقاعدة المشهورة أن وسائل المحرّم محرمة فكل ما كان وسيلةً لمحرّم فإنّه يكون محرّماً كذلك.

قال: (الثالث: الحجامة، صحّ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وسئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا إلا من أجل الضعف».

فمن أضعفته الحجامة كره له إذ لا يأمن من الفطر أو من ثقل العبادة عليه، فيتبرم بها فيكره عبادة الله).

🌸 هذه المسألة وهي قضية الحجامة، الحجامة ورد فيها حديثان:

- **الحديث الأول:** قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وهذا الحديث قد صحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صحّحه الأئمة كأحمد وغيره، وقيل إنّ يعارضه الحديث الذي أورده المصنّف أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وهو حديث ابن عباس، والحقيقة أنّ هذا الحديث ذكر جماعة من محقّقي أهل العلم ومنهم أحمد ويحيى وغيرهم أنّ هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت أنه احتجم وهو صائم، وإن فرض صحّته فلا بد أن نحكم أنّ الناسخ هو المتأخّر لا المتقدّم، ولم يثبت عندنا أيّهما المتقدّم والمتأخّر.

والقاعدة عند أهل الأصول: أنّه إذا تعارض حديثان على فرض التعارض مع هذا اللفظ

ضُعّف، أو قيل أنّ هناك زيادة "وهو صائم" إشكال وإنّما "وهو محرّم"، على فرض

التعارض بين النصين، إذا لم يعرف التاريخ أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، فالعلماء يقولون: إن الناقل يكون مقدماً على المبقي على الأصل، والأصل هو عدم التفطير بالحجامة، والناقل هو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**. فدل ذلك أن الحديثين إذا كانا متعارضين فإننا نقدم الترجيح ولا نحكم بالنسخ إلاً بدليل، ولم يثبت عندنا دليل النسخ. وعلى العموم فإن الحجامة المشهورة عند الفقهاء أنها مفطرة، وهو قول أحمد وأصحابه خلافاً للجمهور لأجل الحديث الذي ذكرته قبل قليل، والذين قالوا إنها مفطرة لهم مسلكان:

✓ المسلك الأول: منهم من يقول: أن التعيين فيها بالاسم، ومعنى كونه بالاسم يعني لكونه فعل الحجامة أو فُعِّلَتْ به الحجامة، **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، ولذا قالوا: أن الفصد لا يكون مفطراً فيكون من باب التعليل بالاسم لا بالصفة، فتكون العلة قاصرة، وهذا وإن كان هو المشهور في مذهب أحمد عند المتأخرين إلا أن فيه بعض الإشكالات.

✓ المسلك الثاني: وهو المناسب لما نقله المصنّف أن الحجامة حكم بالفطر فيها لأجل معنى ومقصد، أمّا المحجوم فإنما حُكِمَ بفطره لأنه قد خرج منه دمٌ كثير قصداً، وخرج هذا الدّم الكثير قصداً يضعف البدن، ولذلك جاء عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه ذكر أن كراهية الحجامة للصائم، وتُحمل الكراهية هنا على التحريم، إنما هي لأجل الضعف، أي: ضعف في البدن، ولذلك فإن من المفطرات المضعفة لأجل البدن: الحجامة والاستقاء، وهو طلب القيء فإن من تعمّد القيء فإنه يضعف بدنه، كما يعلم ذلك النَّاسُ جميعاً، ومن ذلك ما يتعلق بقضاء الوطر بالجماع والإنزال فإنها أيضاً مضعفة للبدن، ولذلك فإن الصائم منهني عن أمرين وكلاهما مفطر:

○ **الأمر الأول:** ما كان مغذياً للبدن مقوياً له، ولم ينهه عنه مطلقاً وإنما نهي عنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولذلك قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

○ **الأمر الثاني:** ما يكون مقابلاً له وهو ما يضعف البدن جداً كخروج الدَّم الكثير وتعمد القيء، وكذلك ما يتعلق بالإنزال أو قضاء الوطر.

وهذا المعنى الذي ذكرته قبل قليل: ذكره بعض المحققين كالشيخ تقي الدين وغيره وهو من باب النظر في المقاصد الشرعية. والمصنّف عموماً ذهب على طريقة الجمهور إلى أنّ الحجامه مكروهة وليست محرّمة، وهو قول كثير من أهل العلم والمسألة خلافها خلاف مشهور.

قال: **(الرابع: الكحل، كان أنس يكتحل وهو صائم، وقال الأعمش ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر فلا فرق بين الكحل الحادّ الذي ينفذ إلى الحلقوم وبين غيره، لولا اجتنابه خروجاً عن خلاف العلماء).**

✽ هذه المسألة جيّدة، وهي قضية الكحل، فبعضهم يقول: أنّ الكحل ما يفطر منه إلا ما كان يصل إلى الحلق، ومثل مثل الذي يكون فيه طيبٌ ونحوه، وبعضهم يقول: أنّ مكانة الصبر فإنّه لا يفطر فمثل الصبر؛ لأنّه ليس له طعم لا يفطر إلا ما عدا ذلك يفطر، وعلى العموم مسألة خلافية والأولى تركها كما ذكر المصنّف وكلامه صواب.

قال: **(الخامس: الاستنشاق في الوضوء.** قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ:

أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

فنهى عن المبالغة بما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، تعريضها للإفساد والله أعلم).

هذا الأدب الخامس، وهو الموجود عندنا في الكتاب الاستنشاق في الوضوء، ولعلَّ المصنّف أراد المبالغة أو عدم المبالغة بالاستنشاق في الوضوء؛ لأنَّ الاستنشاق في الوضوء واجب، وتعلمون أنَّ أقلَّ الاستنشاق في الوضوء هو: إيصال الماء إلى الأنف بأي طريق، ولو أن يبل منديلًا أو أطراف أصابعه فيضعها في أنفه، فإنَّه يصدق عليه أنَّه استنشاق، وهذا خاصةً لمن يرى وجوب الاستنشاق وهو ظاهر النصوص الشرعية، ولكنَّ الذي ورد به النهي ليس النهي عن الاستنشاق، وإنَّما النهي عن المبالغة بالاستنشاق، ولذلك قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**. والاستثناء يثبت للمستثنى منه حكمًا خلافًا ما استثني منه، الاستثناء يثبت للمستثنى حكمًا مغايرًا لحكم المستثنى منه **أي:** إذا كنت صائمًا فلا تبالغ في الاستنشاق، وبناءً على ذلك نقول: إن المبالغة على الاستنشاق، الاستنشاق للصائم مكرهة عندنا مسألان:

(١) - **المسألة الأولى:** ما معنى المبالغة في الاستنشاق؟ يقول العلماء: إن الاستنشاق من زاد

عن صفة الكمال فيه فقد بالغ، بمعنى المبالغة هي: إمَّا أن يجذب الماء بقوة حتى يصل إلى آخر أطراف أنفه، فإنَّ آخر أطراف الأنف وصول الماء إليها مستحب، فهي من باب المبالغة لكي يكون تنظيفًا للأنف كلُّه، أمَّا إذا كان المرء صائمًا فإنَّه يكره له هذه المبالغة؛ لأنَّها قد تؤدِّي إلى وصول الماء إلى جوفه وهو مريئه، ثمَّ إلى معدته.

(٢) - **المسألة الثانية:** عندنا أنه إذا بالغ وخالف واستنشق فقد فعل مكروهاً، فهل يبطل صومه؟ نقول: لا يبطل صومه؛ لأنه فعل ما له فعله وهو جائزٌ في الأصل. فحيتئذٍ نقول: لا يبطل صومه إلا أن يكون متعمداً الاستنشاق لأجل أن يتلع بعضه فهذا لا شك قصده، إنما قصده ابتلاع الماء فحيتئذٍ يكون مفطراً وأما من بالغ في الاستنشاق لأجل الاستنشاق فقط فقد فعل مكروهاً ولكن لا يفسد صومه ولو وصل إلى حلقه منه شيء.

قال: (الفصل الخامس: في التماس القدر، ليلة القدر ليلة شريفةً فضّلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وسمّيت ليلة القدر إماماً: لشرف في قدرها وعلو منزلتها. وإماماً: لأن الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدّر في تلك الليلة.

وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة فيسلمون على المجتهدين واختلف العلماء هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟).

وإن كانت كل هذه الأمور يعني علمها عند الله **عَزَّوَجَلَّ** ما لم يرد بها خبرٌ ونصٌّ فإننا نكل علمها عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال: (وإن ليلة يأتي فيها العيد فيها تسليم ربّ العالمين عليه لجديرة أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يلمسها الملتمسون ويطلبها الطالبون ولذلك التمسها رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع صحبه والصالحون من بعده.

وهي في العشر الأواخر من رمضان وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، والظاهر أنّها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رآها ثم أنسبها، وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماءٍ وطين.

وصحَّ أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورثي أثر الطين على جبهة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنفه وترجحت ليلة إحدى وعشرين، بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشق جفنة، ولا يكون القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضيلة هذه الليلة أن من أقامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والدليل على ما ذكرناه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

شرح المصنّف الحديث عن ليلة القدر والحديث عن ليلة القدر يذكره العلماء في الصّيام، ليست متعلقة بالصّيام، وإنّما لأنّها في رمضان، ورمضان شهر الصّيام فمن باب المناسبة فقط وإلا فليلة القدر هي ليلة والليل لا صيام فيه، وإنّما في نهارها يكون الصّيام لعامة المسلمين، وهذه الليلة لا شك أنّها من أفضل الليالي إن لم تكن أفضل الليلة على الإطلاق، لم رتب الله عزّ وجلّ عليها من الأجور ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

✽ وذكر المصنّف عدداً من الأمور المتعلقة بهذه الليلة:

✓ **أولاً:** مسائل وهي قضية أنّ هذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان، وهذا الذي جزم به أكثر الصّحابة لأنّ من الصّحابة من قال هي في السنة كلّها كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولكن لعلّ هذا من ابن مسعود من باب الترغيب على الاجتهاد.

✓ **ثانياً:** المسألة التي بعدها ذكر المصنّف أنّها في الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، وقد جاء في حديث في الصحيح أنّ ما يدل على التماسها في الأوتار.

بيد أنّ السلف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى تَنَازَعُوا في كيفية حساب الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر، فبعضهم احتسب الأوتار باعتبار أوّل الشهر، وبعضهم احتسب باعتبار آخر الشهر، فمن

احتسب الأوتار باعتبار أول الشهر، فالأوتار تكون هي ليلة الواحد والعشرين والثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين فتكون خمس ليالٍ.

وأما من نظر للأوتار باعتبار آخر الشهر، فإنه يقول: تختلف الليلة إذا كان الشهر تاماً أو كان الشهر ناقصاً. فإن كان الشهر تاماً **يعني**: الشهر فيه ثلاثين يوماً، فإن ليالي الأوتار باعتبار آخر الشهر هي ليلة الثلاثين وليلة الثامن والعشرين وليلة السادس والعشرين وليلة الرابع والعشرين وليلة الثاني والعشرين.

وبعضهم ذكر بعض الشافعية حتى ليلة الواحد والعشرين قد تكون من العشر، في مسألة أخرى ذكرت في قضية الإحياء، المقصود أن هذا قول لبعض السلف.

وقال بعضهم: فيمن احتسب الأوتار باعتبار نهاية الشهر إذا كان الشهر ناقصاً **أي**: تسعة وعشرين فتكون الليالي الوترية حسابها كحساب الأوتار إذا احتسب من أول الشهر فتكون ليلة تسعة وعشرين لأنها آخر ليلة إذا كان الشهر ناقصاً، وسبعة وعشرين وخمسة وعشرين وثلاثة وعشرين وواحد وعشرين.

هذه الطريقة بين السلف الخلاف ممن أشار لهذا الخلاف الإمام محمد بن نصر المروزي **رحمته الله تعالى** وله كتاب عظيم طبع مختصره محذوف الأسانيد قديماً في الهند وهو «مختصر قيام الليل»، و«مختصر قيام رمضان» و«مختصر وتر»، ثلاثة كتب له طبعت مع بعضها، وقد أورد فيها كلام السلف من الصحابة ومن بعدهم **رحمهم الله تعالى** في ليلة القدر بعده وهو من أجل الكتب في هذا الباب ولا شك.

✓ **ثالثاً:** المسألة التي أوردها المصنّف وهو ترجيحه ليلة الواحد والعشرين، هذه من المسائل الخلافية، فبعضهم يُرجّح ليلة الواحد والعشرين بالأحاديث التي أوردها المصنّف، وهناك أيضاً ما يدلُّ غير ما ذكره المصنّف، منها حديث عبد الله بن أنيس الجهني أنه قال للنبيّ **صلى الله عليه وسلّم** إني إمام قومي في البادية فدلّني على ليلة آتي فيها مسجدك، فقال: **«إني ليلةً واحدٍ وعشرين»**. فكان أنيس **رضي الله عنه** والد عبد الله بن أنيس، يأتي بدابته فيربطها على الحلقة عند باب مسجد رسول الله **صلى الله عليه وسلّم** ويدخل مع غروب الشمس ولا يخرج إلا مع طلوعه، فالقول بأنّها ليلة واحد وعشرين من الليالي الفاضلة التي يعني ظنّ كثيرٍ من السلف أنّها كذلك.

ومنهم من جزم بأنّها غيرها من الليالي كليلة السابع والعشرين، حتّى أن أباي بن كعب **رضي الله عنه** وزجّجه كان يحلف أنّها ليلة السابع والعشرين.

وعلى العموم الأقرب أنها ليلة أخفاها الله **عزّ وجلّ** عنّا لنجتهد، فإنّ من حكمة الله **عزّ وجلّ** أنّه يخفي عنّا كثيراً من العبادات لنجتهد، مثل: ليلة القدر، فإنّها مخفية عنّا لنجتهد في العبادة، مثل: السّاعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة، فإنّها مخفية عنّا لنجتهد في الدعاء، منها السّاعة التي في الليل فإنّ في كل ليلة ساعة لا يُوافقها عبداً مؤمناً يدعو الله إلّا استجيب دعاؤه، أخفاها الله **عزّ وجلّ** عنّا لنجتهد في الدعاء وإحياء الليل كلّهُ أوّلُهُ وآخرهُ، وغير ذلك من المواطن التي ذكرها العلماء فيها إخفاء من الله **عزّ وجلّ** لبعض الفضائل، وعلى العموم أنّ من اجتهد في العشر كلّها فإنّه سيكون قد أصاب ليلة القدر بإذن الله **عزّ وجلّ**.

قال: (فمن فضيلة هذه الليلة أنّ من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

والدليل على ما ذكرناه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَبَّحْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

والغوابر البواقي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُهُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ عُفْرٌ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ».

والمستحب من رآه أن يكثر من الثناء والدعاء وأن يكون أكثر دعائه اللهم إنك عفوف كريم تحب العفو فاعف عني).

❁ هذه مسألة مهمة جداً: تتعلق بليلة القدر، وهو أن من أدرك ليلة القدر بمعنى أنه قام في العشر الأواخر، سواء كان علم أنها ليلة قدرٍ أو لم يعلم كما هو حال عامة الناس لا يعلمون، يقومون الليل ولا يدرون، فمن أدرك ليلة القدر أو ما هي مظنة ليلة القدر من العشر الأيام الفاضلة الأخيرة من رمضان فإنه ليست كل الأعمال الطاعات فاضلةً فيها، كلُّ أعمال الطاعات لك أجر لا شك، ولكن تتأكد أعمال خاصة بعينها التي ورد بها النصُّ. ولذلك عندنا قاعدة أوردها أهل العلم: أنه لا تلازم بين فضل الزمان ومطلق العمل، فليس كل زمانٍ فاضل تُعمل فيه جميع الطاعات، وإنما يُستحب في الأزمنة ما ورد به النصُّ. فالعصر على سبيل المثال من أفضل أزمان اليوم، ومع ذلك نُهينا عن الصلاة بعد صلاة العصر، الجمعة يومٌ

فاضل ويكره صومه، يوم العيد وخاصة الأضحى من أفضل أيام السنة ومع ذلك نهينا عن صيامه يُحرم صومه، كذلك ليلة القدر فإنّ الانشغال فيها بالأفضل لا شك أنّه هو الأنفع. والأفضل ممّا يفعل في ليلة القدر ثلاثة أشياء:

(١) الأمر الأول: ما أشار إليه المصنّف من قضية الدعاء لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ماذا أقول إذا أدركت ليلة القدر؟ فقال: **«قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**.

(٢) الأمر الثاني: الذي يستحب في ليلة القدر وهو قيام الليل، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ عُفُورٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

(٣) الأمر الثالث: الذي يستحب في ليلة القدر أو ما هو مظنةً ليلية القدر وهو لزوم المسجد، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعتكف العشر الأواخر، اعتكف من أوّل رمضان وأوسطه وكان آخر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، ولعلّ من أسبابه قضية ليلة القدر وفي معنى الاعتكاف أنّ من اعتكف كان له أجر مصلي، فإنّ من كان في انتظار الصلاة فهو في صلاةٍ ما انتظرها، فمن اعتكف في المسجد ليلة القدر فكأنّه صلى الليلة كلها لأنه معتكفٌ في المسجد.

قال: (وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل لما روي عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه قال: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلُ مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»**).

هذا الحديث، حديث عطية بن عوف عن أبي سعيد في ذكر قوله: **«مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي»**

يشمل أمرين:

(١) الأمر الأول: **ذكرِي** يعني: القرآن، فمن انشغل بالقرآن عن غيره أعطي أجر السائلين.

٢) الأمر الثاني: **أن ذكرى هنا بمعنى: الثناء على الله عَزَّجَلَّ من باب المقابلة عن مسألتي؛** لأن الدعاء دعاء طلب ودعاء ثناء، وأفضل الثناء أربع كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه أفضل ثناء على الله عَزَّجَلَّ بعد القرآن، وسَمَّاهَا اللهُ عَزَّجَلَّ الباقيات الصالحات، كما جاء في أكثر من حديث تسميتها بذلك، ولذلك قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦]. وقال: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

قال: (وقال أمية:

أذكر حاجتي أم قد كفاني
حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أتنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الثناء

الفصل السادس: في الاعتكاف والجود وقراءة القرآن في رمضان.

قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف: زيارة الله في بيت من بيوته والانقطاع إليه فيه وحق المزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ

رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

والنزل: الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

الاعتكاف هو مسنونٌ، هو في كتاب الله **عَزَّجَلَّ** وسنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أمَّا في كتاب الله، فالله **عَزَّجَلَّ** قال: ﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾. فاعتبر العاكفين، فالسنة أنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتكف فدلَّ على أنَّه مشروع.

وأما فضله على سبيل ترتيب الأجر المعين، فلم يرد حديث في ترتيب أجر معين فضائل الاعتكاف، وإنَّما يدخل فيه فضائل متعدِّدة كلُّ ما جاء في لزوم المساجد، وكلُّ ما جاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكل هذه تكون أجورها متحققة للمعتكف.

وقبل أن نبدأ فيما ذكره المصنّف أريد أن أبيِّن ما معنى الاعتكاف؟

الاعتكاف بعض أهل العلم نجعل له قيديْن:

(١) **القيد الأول**: لزوم المسجد.

(٢) **القيد الثاني**: أن يكون للطَّاعة.

إذن: القيد الأول لزوم المسجد، والقيد الثاني أن يكون اللزوم لأجل الطَّاعة وليس للزوم لأجل حاجةٍ من حوائج الدنيا كمن دخل ملازمًا لغريمٍ أو جعل المسجد طريقًا أو نحو ذلك، فكل من لزم المسجد لأجل الطَّاعة فهو معتكف.

وبعض أهل العلم يزيد **قيدًا ثالثًا** فيقول: **بنيَّة أي**: لا بد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الشرط الثالث أورده كثير من الفقهاء وبعض المحقِّقين كالشَّيخ تقي الدِّين وغيره يقول: لا حاجة لهذا القيد وهو النيَّة. فإنَّ مجرد قصد المسجد بالطَّاعة فإنَّه يكون اعتكافًا، فكل من جلس في مسجدٍ لطَّاعة فإنَّه معتكف، وإن لم ينوي الاعتكاف، فإنَّ الاعتكاف صفةٌ للفعل، والفعل يكون طاعة، ولعلَّ هذا أقرب من باب أن الأجور تكون أوسع، وفضل الله **عَزَّجَلَّ** واسع

قال: (والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وعنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المئزر.

وفي رواية: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وقولها شدَّ المئزر كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء، وقيل: عبارة عن الجدِّ في العبادة والتشميل فيها).

وكلا المعنيين صحيح، لذلك عندنا قاعدة: يجوز حمل اللفظ على كلا المعنيين، ولو كان باب الاشتراك اللفظي.

قال: (ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن ومن الجود والأفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأنَّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والسؤال).

🌟 هذه مسألة في قضية ما يتعلق بالجود والأفضال، الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتسابقون بإطعام الطعام في شهر رمضان وفي الصدقات، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك كان أجود النَّاسِ، وكان أجود ما يكون في رمضان حينما يأتيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ويدارسه القرآن. لكن هنا مسألة في قضية هل الأفضل أن تكون الزكاة في رمضان أم ليس كذلك؟

جاء في حديث في «الموطأ» عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "أيها المسلمون إنَّ هذا الشهر



شهر زكاتكم". قول عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "إنَّ هذا الشهر" ما هو الشهر الذي كان الصَّحابة يخرجون فيه زكاتهم؟ فإنَّ قوله: "هذا الشهر"، يدلُّ على أنَّ الصَّحابة كانوا يحدِّدون شهراً معيناً يخرج فيه جميعهم زكاته.

ذكر جمع من أهل العلم أنَّ هذا الشهر أخفي ولم ينقل لنا حتى قال بعضهم فات علمٌ كثير بخفاء هذا الشهر الذي كان يخرج به الصَّحابة، اجتهد بعض أهل العلم فقال: إنَّه في رمضان. ومنهم من قال: إنَّه في المحرَّم، ممَّن قال: إنَّه في المحرَّم الزهري، قاله أبو يعلى وغيره إنَّه في رمضان.

ولعلَّ الأقرب والعلم عند الله **عَزَّ وَجَلَّ** أنَّ رمضان ليس أفضل أن تكون الزكاة فيه؛ لأنَّ من أخرج زكاته في رمضان فإنَّه سيقع في أمرين:

✓ **الأمر الأول:** أنَّه سينشغل زكاته، وحساب الزكاة قد تشغل المرء عن بعض الطَّاعات خاصَّة في العشر الأواخر، إمَّا في حسابها وإمَّا في صفة إخراجها، وخاصَّة من كان له مال كثير ويحتاج إلى البحث عن المحتاجين والفقراء.

✓ **الأمر الثاني:** أنَّ المرء إذا أخرج زكاته في رمضان قد يكون ذلك سبباً لعدم زيادته عليها، وإمَّا إن كان إخراجها بركاته في غير رمضان فإنَّه مع قرب رمضان وإقبال النفس على الطَّاعة وقربها من الربِّ **جَلَّ وَعَلَا** فإنَّه يتصدَّق بصدقاتٍ آخر، فلو كان عنده زكاة لربَّما حرم نفسه من إخراج الصدقة المستحبة، وهذا يعني توجيهه والعلم عند الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

لكن فيما يظهر أنَّ الأقرب ليس الأفضل بل نقول الأولى أن يكون إخراج الزكاة في غير رمضان، لينشغل في رمضان عن الصدقات التي أشار إليها المصنِّف.

قال: (في «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه عَلَيْهِ السَّلَامُ كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

ومعنى قوله: "من الريح المرسلة" أي: في عمومها وإسراعها.

وصحَّ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يعارض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في كل رمضان مرةً واحدة، فلمَّا كان العام الذي توفي في عقيقه عارضه مرتين).

وهذا الحديث استدلَّ به العلماء عن استحباب أن لا يخلو رمضان من ختمة واحدة، والعلماء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قالوا إنَّ من كان يحسن قراءة القرآن فيكره له أن يمرَّ عليه أربعون يومًا في رمضان أو في غيره ولا يختم القرآن.

واستدلُّوا على ذلك بما جاء في حديث ابن عمر في بعض ألفاظه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اختمه في أربعين فهي أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعلى العموم أنَّه يكره للمرء أن يمرَّ عليه أربعون يومًا لا يختم القرآن إذا كان مُجيداً القراءة من المصحف أو من حفظه، وفي رمضان طبعًا لا شكَّ أنَّه أكد أن يختمه ولو مرةً واحدة.

قال: (الفصل السابع: في اتباع رمضان بست من شوال. صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وإنَّما كان كصيام الدهر لأنَّ الحسنات بعشر أمثالها فيقابل كل يوم بعشرة أيام).

يعني هذا الكلام أوردته جمع من أهل العلم ومنه المصنَّف.

قال: (الفصل الثاني: في صوم المطلق. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾

[الأحزاب: ٣٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شهر قط إلا رمضان.

وقالت معاذة العدوية سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام من الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن ييالي من أي أيام الشهر يصوم).

قوله: (الصَّيَامُ الْمَطْلُوقُ)، يعني: الصيام غير مقيد بالزمان.

إِذِ الصَّيَامِ: أَنَّهُ مَطْلُوقٌ أَوْ مَقْيَدٌ، وَالْمَقْيَدُ نَوْعَانِ:

(١) وَاجِبٌ: هُوَ رَمَضَانُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَاتُ.

(٢) وَمَنْدُوبٌ مَقْيَدٌ: فَهُوَ مَا سَيُورِدُهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَسَيَعِدُّدُ

بَعْضًا مِنْ أَنْوَاعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ الْمَنْدُوبِ.

قال: (الفصل التاسع في صوم التطوع. الأول في غيب الصوم. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ:

والله لأصومنَّ النَّهارَ ولأقومنَّ اللَّيْلَ ما عشت. فقلت له: بأبي أنت وأمي. قال: فإنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داوود وهو أفضل الصَّيام، قلت: بأبي وأمي أطيق أكثر من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا أفضل. وإنما فضَّل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم الغبِّ في هذا الحديث لسببين:

- أحدهما: أن ابن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك، بدليل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «فإنَّك إذا فعلت ذلك نزهت نفسك وغازت عيناك» أخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفضل صومه الغبِّ.
- والثاني: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه صوم داوود وذكر أنه لم يؤثر في داود، لقوله: «وكان لا يفر إذا لاقى».

فعلى هذا يكون حديث ابن عمرٍ مخصوصاً بأفضل الصَّوم وحق كل من ينهك الصَّوم قواه فإنَّ الغالب على الصَّحابة أنهم إنَّما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوها وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفهم منهم ذلك فيجيب كل واحدٍ منهم على حسب ما فهم منه.

ولهذا سأله رجلٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

وسأله آخرٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

وسأله آخرٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فأجاب كل واحدٍ منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه، فكأنَّه قال

للأوَّل: أفضل أعمالك الصلاة لأوَّل وقتها، وقال للثاني: أفضل أعمالك برُّ الوالدين، وقال

للتالث أفضل أعمالك: الجهاد في سبيل الله.

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة لكانت متناقضةً ومنصب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنس أن يصدر منه قولٌ متناقض.

فعلى هذا صوم الدَّهْر في حَقِّ من أظفر في الأيام المحرَّمة إذا كان مطبقاً له لا يؤثر في جسده ولا يقعه عن شيء من الطَّاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغبِّ، لأنَّ الجزاء على قدر الأعمال على ما تمهَّد في الشريعة أنَّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

الكلام الذي مضى من المصنَّف فيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى:** عندما ذكر المصنَّف أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضل الصَّيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَام». والحقيقة أنَّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أفضل الصَّيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَام» هذه صيغة تفضيل، فتدلُّ على أفضل الصَّيام وقد أورد على هذا الحديث أمران:

- الأمر الأول: وهو ما ذكره المصنَّف وسنرجع له بعد قليل، وهو هل صيام الدَّهْر أي سرد الصَّيام مكروه أم ليس بمكروه؟

وهذا سنتكلم عنه في المسألة الثالثة إن شاء الله.

والمسألة الثانية طبعاً ووجه تعلُّقها بالحديث أنَّ ظاهر الحديث أنَّه ليس هو أفضل الصَّيام، فإنَّ مفهوم المخالفة أنَّ صيام سرد الدهر والصَّيام المتوالي، أنَّه لا يكون من أفضل الصَّيام بل يكون مفضولاً.

مُقَابَلَةُ الصَّوْمِ

- الأمر الثاني: إذا قلنا أن أفضل الصَّيام صيام داود **عَلَيْهِ السَّلَام**، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفعله. فكيف يكون الأفضل؟ ومعلوم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يفعل إلا الأفضل. فقد أجاب عن ذلك جماعة من أهل العلم المحققين ومنهم ابن رجب، ويُنَوِّا أن صيام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفضل من الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً من جهتين:

✓ **الجهة الأولى:** من حيث الاتباع، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصوم الأيام الفاضلة مثل: الأيام البيض، الإثنين والخميس، رمضان، محرم. وكل واحد من هذه الأيام لها فضلٌ على سبيل الخصوص، وقد تفوت هذه الأيام الفاضلة لمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

✓ **الجهة الثانية:** قالوا لو جمعنا ما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصومه لكان أكثر من صيام داود **عَلَيْهِ السَّلَام**، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ورد أنه كان يصوم رمضان والمحرم وشعبان وثلاثة أيامٍ من كل شهر الأيام البيض في حديث أبي ذر.

وجاء أيضاً أيام الثلاث من أول الشهر وللسرر والإثنين والخميس وعاشوراء والعشر الأول من شهر ذي الحجة، وغيرها من الأيام التي كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصومها، ولو جمعت لكانت أكثر من نصف السنة، فتكون أكثر من صيام داود فكانت أفضل، وعلى ذلك فمعنى قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ» إلا الذي يصوم كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن يصوم كل فإنه أفضل.

وهذه الطريقة أفضل في الجمع بين النصوص الشرعية مما ذكره المصنّف، لأنه سيأتي الاستشكالات على ما ذكره المصنّف.

• **المسألة الثانية:** معنا في قضية ما هو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**؟، هذه من المسائل المشكّلة، وقد ذكر المصنّف أن هذه الأحاديث تختلف فتارة قال: الصلاة، وتارة

قال: الجهاد، وتارة قال: برُّ الوالدين، وتارة جاء الصَّيام كما في الحديث الذي معنا، وذكر المصنّف أنّه لا بد من الجمع بين هذه الأحاديث وإلا كانت متناقضة، وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجلّ من أن يصدر منه قول متناقض.

وممّا أجاب به المصنّف، ما ذكره المصنّف جُمع بين هذه الأحاديث بما ذكره المصنّف من أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجيب لكل امرؤ على حسب حاله، ومن أهل العلم من يقول قريباً من ذلك فيقول: أنّ هذا الاختلاف نسبي، بعض الأوقات يكون برُّ الوالدين أفضل وفي بعض الأوقات يكون الجهاد أفضل، وهذا قريب ممّا ذكره المصنّف، وهو الذي اختاره الشَّيْخ تقي الدِّين فإنَّه قريب ممّا ذكره المصنّف وإن كان مع فروقات يسيرة بينهما.

• **المسألة الأخيرة:** وهي قضية سرد الصَّيام. المصنّف إلى أن سرد الصَّيام جائز، بل هو أفضل من صيام يوم وإفطار يوم لكن بشرط أن يكون الشخص لا يضُرُّه الصَّيام، وبدنه لا يتأدَّى ولذلك يقول: **(إذا كان مطيقاً للصَّيام ولا يؤثر في جسده ولا يقعده على شيء من الطاعات كان فعلها أفضل من فعل الغب).**

والحقيقة أن فيما ذكره المصنّف نظر؛ لأنَّه سيأتي بعد قليل من الأحاديث الصريحة في نهي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سرد الصَّيام. ومنها ما في الصحيح أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ أَي: سرد الصَّيام، ولذلك العلماء يقولون: أن سرد الصَّيام مكروه وعدم الإفطار، وسيأتي توجيهات من مصنّف الحديث وما وجَّهه مقابل له.**

قال: **(وإنَّما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ» فمعناه: أنّ من صام العيدين وأيام التشريق فإنَّه لو أفطرها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة بل صائماً لأكثر الدهر).**

هذا التوجيه الذي ذكره المصنّف على الحقيقة غير صحيح وضعيف تماماً، بل إن قواعد اللغة تأبى، وذلك أن قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ**». عندما نقصر هذا على العيدين فقط وهما يومان من نحو ثلاث مئة وخمسين يوماً، يكون النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد ذهب للمعنى البعيد وترك المعنى القريب، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فصيحٌ، ويستطيع أن يؤدّي هذا المعنى بلفظٍ أقرب دلالةً ما ذكره، وقد بيّن العلماء التوجيه الذي ذكره المصنّف من نحو ثلاثة أو أربعة وجوه نرجع للحديث لضيق الوقت.

قال: (الثاني: في صوم شعبان. قالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** كان رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

قال ابن مبارك قولهم: "كان يصوم الشهر كله" أغلبه.

قال: (الثالث: في صوم المحرم. قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الرابع والخامس: في صوم ناسوعاء وعاشوراء. قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

السادس: في صوم عشر ذي الحجة. قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

بالنسبة لصيام العشر من ذي الحجة المراد تسع الأيام الأوّل منها فقط؛ لأنّ اليوم العاشر

يوم عيد ومجمع على حرمة الصَّيام فيه.

وقد دلَّ على مشروعية صيام عشر ذي الحجَّة ثلاثة أحاديث أو ثلاثة أدلة:

الدليل الأوَّل ما ذكره المصنَّف هنا. ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلِ الصَّالِحِ**» والعمل مفرد، معرف بـ 'أل'، فيكون من صيغ العموم.

فمطلق العموم وهذه من المواضع أو الأزمنة التي كُلُّ الأعمال الصَّالحة فيها فاضلة، فالعشر الأوَّل من ذي الحجَّة كُلُّ الأعمال الصَّالحة فاضلة، صيام، قيام، بر، صلة وهكذا، عكس الأزمنة الأخرى.

الدليل الثاني: ما جاء عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ،

والحديث عند أبي داود ولا تعارض بينه وما جاء من النهج فإنَّ من نفاه فباعتبار علمه، لا باعتبار النفي المطلق.

الدليل الثالث: فعل الصَّحابة ممَّا يدلُّ على استقرار هذا الأمر عندهم، وهو مشروعية

الاستحباب فقد جاء عند ابن جرير الطبري في «تهذيب الأجابة» أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْحَرِّ بْنِ

الصَّيْحِ أَنَّهُ قَالَ جَاوَرَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي النَّاسِ،

وَالنَّاسِيُّ هُوَ الْفَعْلُ كَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (السابع: في صوم يوم عرفة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ**

أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَالأوَّلَى لِمَنْ كَانَ حَاجِبًا بِعَرَفَةَ أَنْ يُفْطِرَ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ دُعَاءِ عَرَفَةَ يَقْتُوتُ وَالصَّوْمُ لَا يَقْتُوتُ).

العلماء **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إنَّ الصَّيَامَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ كَانَ حَاجِبًا بِعَرَفَةَ.

إِذْنٌ: عِنْدَهُمْ قِيدَانٌ:

✓ **القيد الأول:** أَنْ يَكُونَ حَاجِبًا فَمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ غَيْرَ حَاجِبٍ يَسْتَحِبُّ لَهُ الصَّيَامَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ حَاجِبًا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ الصَّيَامَ.

✓ **القيد الثاني:** أَنَّهُ يَكُونُ بِعَرَفَةَ، لِأَنَّ بَعْضَ الْحَجَّاجِينَ قَدْ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ لَكِنَّهُ يَفُوتُهُ الْحَجُّ أَوْ يَحْضُرُ عَنْهُ فَهَذَا لَا يَكْرَهُ لَهُ الصَّيَامَ وَإِنَّمَا يَبْقَى مُسْتَحِبًّا فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ.

✓ **الأمر الثالث:** عِنْدَنَا فِي قَضِيَّةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَكِنْ قَدْ يَصُومُهُ الْحَاجِبُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا وَلَا يَكْرَهُ لَهُ الصَّيَامَ وَتَمَّتْ عِنْدَهُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ، مَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ فِي صِيَامِهَا؟ كَثِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ يَصُومَ سَبْعًا، الْيَوْمَ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالتَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَحْرَمُ مِنَ السَّابِعِ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَصُومُ، ثُمَّ يَلِيهِ أَنْ يَصُومَ مَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَلِيهَا أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَرَبِيِّ الصَّحِيحِ.

قال: (وقالت بنت الحارث أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم هو صام، وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

الثامن: فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ.

قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ

صِيَامُ الدَّهْرِ. فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:

١٦٠]، اليوم بعشرة أيام.

وقال أبو ذرٍّ أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة

عشر وخمسة عشر).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأوَّل أو في قول أبي هريرة " فأوصاني خليلي بأن

أصوم ثلاثة أيَّام من كل شهر". هذه الجملة مطلقة، تشمل أيَّام البيض، وتشمل أوَّل أيَّام منه

وهي سرر الشهر، الأيَّام المطلقة، فعلى ذلك من فاتته الأيَّام البيض فإنه يستحب له أن يصوم

ثلاثة أيَّام من أي شهر متتابعة أو غير متتابعة.

إذن: حديث أبي هريرة في الحقيقة ليس خاصاً بالأيَّام البيض. بل هي أيَّام مطلقة يستحب

لكل شخص أن يصوم ثلاثة أيَّام من كل شهر، وهو من أقل السنن التي تستحب لأنَّها من أقل

الكمال، كما ذكر الشَّراح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ أبا هريرة لأقلِّ الكمال في المنذوبات.

أمَّا حديث أبي ذرٍّ فهذا صريح الذي عند الترمذي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّد الأيَّام

البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وهذا هو الدليل على صيام أيَّام البيض،

وجاء أيضاً استحباب أوَّل الشهر.

قال: (التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس. سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

صوم يوم الإثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ».

وقالت عائشة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صوم الإثنين والخميس.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

وَالْحَمِيسِ، وَأَخْيَانًا يُعْرَضُ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ».

الفصل العاشر: في الأيَّام التي نهى عن صيامها وهي أنواع: الأوَّل: الصوم بعد انتصاف شعبان. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانٌ».

بالنسبة للصَّيَامِ في النصف من شعبان، هذا الحديث تعارض مع الحديث المتقدم ولأهل العلم توجهات كثيرة منها ومتعددة، والذي مشى عليه الترمذي وغيره من أهل العلم أنَّ هذه الكراهة لصيام النصف من شعبان **أي**: النصف الأخير من شعبان إنما هي لمن لم يصم النصف الأوَّل منه، من ابتداء الصَّيَامِ من أوَّلِهِ استحب له كذلك الاستمرار فيه فإن انتصف الشهر ولم يصم فإنَّه يكره له إفراد النصف الأخير من شعبان.

قال: (الثاني: استقبال رمضان بيومٍ أو يومين. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»).

هذا على الكراهة بيومٍ أو يومين وإن كان اليوم الذي قبل رمضان يعني قبله بيومين هذا ليس من رمضان جزماً ومع ذلك يكره.

قال: (الثالث: صوم يوم الشك. قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

يوم الشك الذي ورد في حديث عَمَّارِ المراد به ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء غيِّمٌ ولا قتر، وهذا القيد مهم. لماذا؟

قالوا لأنَّه: قد ثبت عن عشرة من كبار أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم عمر وابنه

وعائشة وأبو هريرة أنهم كانوا يصومون يوم الثلاثاءين من شعبان إذا كان هناك غيمٌ أو قتر. وفعل الصحابة هذا ظاهر جداً بينهم، الخليفة فعله. وزوج النبي ﷺ فعلته، وابن عمر المشهور بالتأسي بالنبي ﷺ فعله، وأبو هريرة وغيرهم كذلك. فهذا يدلُّنا على أنَّ المراد بمن صام يوم الشكِّ هو يوم الثلاثاءين في غير الغيم والقتر إذا كانت السماء صحوة، ومن المتقرر عند أهل العلم أنَّ الإجماع وقول الصحابي يخصُّصان العموم؛ ولأنَّه يسمَّى شكًّا لأنَّه مشكوك، عدم العلم برؤية الهلال لا يدلُّ على القطع بعدم خروجه.

قال: (الرابع: صوم العيدين. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ".

هذا الصوم محرّمٌ وباطلٌ ولا يجزى حتى لو صامه عن صومٍ واجبٍ كقضاء أو نذر، ومثل التشريق.

قال: (الخامس: أيام التشريق. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ النَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى»).

أيام التشريق المراد بها: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، والحكم للحاجِّ ولغير الحاجِّ سواء، يحرم صومها ولا تجزأ إلا في حالة واحدة التي ذكرتها قبل عن الصحابة كعائشة وابن عمر في صحيح البخاري وهي أنَّ من كان متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدى ولم يصم قبل يوم العيد فإنَّه يصوم هذه الأيام الثلاثة، فلا يشرع

صيامها إلا لفاقد الهدى، والهدى: التمتع والقران.

قال: (السادس: صوم يوم الجمعة منفردا. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

هذا اليوم السادس وهو صوم يوم الجمعة، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد من الأحاديث الدالة على كراهته، منها ما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وكذلك الحديث الثاني الذي أورده المصنّف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»، وهذا النهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة محمولٌ عند أهل العلم على الكراهة لا على التحريم، فإنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصّيام كما يكره أفراد يوم السبت كذلك بالصّيام. والدليل على أنّ النهي للكراهة وليس للتحريم أنّه يجوز صيامهما أي: يوم الجمعة ويوم السبت معا بنص الحديث إلا أن يصام قبله أو يصوم بعده، فلا يوجد شيءٌ محرّمٌ على سبيل الانفراد، ويجوز على سبيل الجمع لا نظائر له في الشرع، أن نقول إنّ الجمعة محرّمٌ والسبت محرّمٌ ويجوزان مجتمعان، لا يوجد له نظير في الشرع، بل إن مناسبات الشرع لا تدلُّ عليه، وإنما المقصود: الكراهة، فالكراهة الإفراد.

الأمر الثاني: أنه يجوز إفراده كذلك فيمن يصوم يوما ويفطر يوما، فإنّها من باب الجواز

بإجماع المسلمين فيدخل فيه أفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت من كل أسبوع، ولذلك العلماء قالوا: إنَّما هو مكروه، والكراهة هي التي ترتفع عند الحاجة.

وبناءً عليه فإذا وافق يوم الجمعة صومٌ يصومه المرء كيوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يوم من الأيام التي تستحب على سبيل الانفراد فإنَّه ترتفع الكراهة لأجل الحاجة، ومثله أيضاً إذا ضاق شعبان وكان على الرجل أو المرأة قضاءً لم يقضه، فنقول: يصوم يوم الجمعة أو يوم السبت ولو منفرداً لأجل هذا القضاء، وهذا الَّذي عليه أهل العلم على أن أفراد يوم الجمعة والسبت إنَّما هو على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم.

والسبب في ذلك ذكر العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أَنَّ الكراهة؛ لأنَّ يوم السبت يوم عيد ويوم الجمعة يوم عيد، فيوم الجمعة يوم عيد للمسلمين فيكره إفراده بالصَّوم لكي يتقوى المرء على العبادة، ولكي لا يختص به.

وأما السبت فلأنَّه يوم عيد لغير المسلمين، وقد ذكر الشَّيْخ تقي الدين من الدلالة على أنَّه لا يحرم وإنَّما يكره. قال لأنَّ يوم العيد يوم فطر وغير المسلمين يفطرون في أعيادهم، فيدلُّ على أنه من باب الكراهة لا على سبيل التحريم. واليهود يمتنعون من بعض المباحات في يوم سبتهم، ولذا كره عدد من السلف كالإمام مالك أن يمتنع الشخص من بعض المباحات في يوم الجمعة خشية مشابهة اليهود.

نكون بذلك بحمد الله عز وجل أنهينا ما ذكره المصنَّف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في هذا الكتاب القيم، وهو «مقاصد الصَّيام».

أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا

بهدهاء وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يبلغنا رمضان بصحةٍ وعافية وسلامةٍ في أبداننا وأمنٍ في أوطاننا وتوفيقٍ للمسلمين والمسلمات في كل مكان، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يغفر ذنوبنا ولوالدينا، وأن يتجاوز عنا؛ وصلى الله وسَلَّمَ وبارك على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وصحبه الطيبين، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا والله أعلم.



الأسئلة

السؤال: هل يصحُّ إتمام المرأة في بيتها الملاصق للمسجد بالإمام في صلاة العشاء وصلاة التراويح؟

الجواب: بالنسبة للإتمام يقولون لا يصحُّ، ولكن هناك أمرٌ آخر سأذكره في النهاية، بالنسبة للإتمام لا يصحُّ لماذا؟ لأنَّ القاعدة أنَّ من كان خارج المسجد، والمراد بالمسجد هو ما كان بقعةً موقوفةً للصلاة ومحاطةً بسور، كل من كان خارج المسجد فإنه لا يصحُّ إتمامه بالإمام الَّذي يصلِّي في المسجد إلا إذا وُجد قيدان:

- القيد الأول: أن يكون سامعًا للصوت.

- القيد الثاني: أن تكون الصفوف متصلةً. ومعنى الاتصال أن يكون ينظر لأيٍّ من

المأمومين، سواء كان الإمام أو الصف الأوَّل أو الصف الأخير ولا يكون بينه وبينهم ما يقطع، والَّذي يقطع إمَّا جدار طويل كجدار البيت أو طريق أو نحو ذلك.

والمرأة إذا كانت في البيت قطعًا بينها وبين المسجد جدار، فلا يصحُّ الإتمام ولذلك الصحابة كانت يوتهم بجانب مسجد رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلما أغلقت الأبواب إلا بابه عليه الصلاة والسلام والخوخ إلا خوخته وخوخ أبي بكر الصديق لم يأتهم أحد من أهل البيوت بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإنما الذي يأتهم من كان في البيوت التي فيها خوخة كأبي بكر، كما جاء في الآثار المعروفة في المصنَّف وغيره.

ما الذي يجوز؟ يجوز للمرأة أن لا تقتدي كما مومة، وإنما تكون فقط خاصةً لمن تكون

تلبس عليها الصلاة لأجل الوسواس، فننصح مثلاً الَّذِي عنده وسواس وخاصة النساء لأنهن لا يصلين في المسجد، نقول: تكون متابعة للإمام من باب المتابعة فقط لكي تعرف عدد الركعات فقط، لا لأنه من باب الائتنام.

وهناك قاعدة: عند كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم على هذه القاعدة، أنه إذا بطل الائتنام بطلت الصلاة، فالمرأة إذا صلّت في بيتها نأوية أنها مأمومة بالإمام الذي في المسجد فصلاها باطلة هذا قول جمهور العلماء عليها.

السؤال: هل أخذ اللّقاح في نهار رمضان من مفسدات الصّيام؟

الجواب: هذه مسألة خلافية على قولين: والأصحّ من قول أهل العلم والذي انتصر له الشّيخ تقي الدين بالأدلة والقواعد أنّ جميع الأدوية التي تدخل من غير طريق الفم والأنف، سواء دخلت عن طريق الإبر أو عن طريق العلاج للجروح أو عن طريق الدبر أو عن طريق القبل كلّها ليست بمفطرة إلا أن تكون مغذيةً مقويّةً للبدن تغني عن الطّعام كالمغذيات، فجميع الأدوية التي لا تدخل إلى أنحاء الجسد ما عدا الفم والأنف ليست بمفطرة، وعلى ذلك في اللّقاح وخافض الحرارة وإبر الأنسولين كلّها ليست مفطرة، وهذا الذي يفتي به كثير من مشايخنا -عليهم رحمة الله- وتجاوز عنا وعنهم.

السؤال: هل خروج دم كثير من الجسم بسبب جرح مفسد للصّيام؟

الجواب: خروج الدّم الكثير نقول حالتان:

✓ **الحالة الأولى:** أن يكون من غير قصد، فهذا لبس بمفسد.

✓ **الحالة الثانية:** أن يكون بقصد يعني بالتعمد، هو الذي يخرجهُ إمَّا أن يتعمد الرِّعاف ونحوه.

فلأهل العلم مسلكان:

القول الأول: الجمهور أنَّه ليس بمفطر.

القول الثاني: وهو الذي عليه فتوى مشايخنا أنَّه يكون مفطرًا بشرطين:

القيد الأول: أن يكون بتعمد منه.

القيد الثاني: أن يكون كثيرًا، إمَّا إذا كان من غير تعمد فليس بمفطر مثل: من قلع سنًا.

وأحيانًا ما يخرج دم كثير لكن خرج دمٌ كثير نقول هذا معفو عنه لأنَّه لم يتعمد إخراج الدَّم الكثير، التبرع كثير مفطر، بينما تحليل الدَّم قليل باعتبار العُرف فلا يكون مفطرًا وهكذا.

فلذلك نقول ننظر للقصد، وهذا مبني على القاعدة ذكرناها قبل قليل التي هي نظر

للمقاصد، فإنَّ من المقاصد إنَّما أضعف البدن يكون مفطرًا، كقول أنس المتقدم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

السؤال: مع ظروف كورونا حُدِّدت صلاة التراويح في بعض الدول بمدَّة يسيرة كثلثين

دقيقة أو أربعين دقيقة. فهل الأفضل أن يصلي الإنسان في المسجد أم يصلي في بيته؟

الجواب: الأفضل أن يصلي في المسجد، ثمَّ يصلي في بيته، فإذا أراد أن يصلي في بيته فله

ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصلي شفعا وهو الأفضل.

الحالة الثانية: أن يصلي وترًا آخرًا، بحيث أنه يشفع الوتر، ثمَّ يصلي ما شاء الله له ثم يوتر

مرة أخرى.

الحالة الثالثة: التي تجوز له أن يصلي مع الإمام التراويح، فإذا جاء الوتر خرج، يخرج من آخر ثلاث ركعات فقط، وهذه جائزة بل قد يقال هي أفضل من الحالة الأولى؛ لأنه ثبت أن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع المسلمين بصلاة التراويح فإذا جاء الوتر خرج، والوتر هي آخر ثلاث ركعات وكان يصلي في البيت ليزيد.

إذن: عندنا ثلاث حالات أفضلها أن يخرج، أفضلها الأولى والثالثة يعني قد نقول متساويتين [...]. ولكن الحالة الثانية ذكرتها هذه بعض أهل العلم كرهها لأجل لا وتران في ليلة والصواب أنها غير مشروعة، فنقول: أن تصلي معه إلا الوتر فتخرج أو تصلي الوتر ثم تصلي بعده شفعا ما شاء الله لك.

السؤال: لسنة العشاء بعد الصلاة، بعد صلاة العشاء، وشرع الإمام التراويح مباشرة. فماذا يفعل المأموم؟

الجواب: يصليها بعد التراويح؛ لأن السنة أن تكون التراويح بعد سنة العشاء، ولكن إذا كان لم يصلي سنة العشاء لأنه لا يجوز، لا تتداخل صلاة التراويح مع سنة العشاء، لا تتداخل بينهما لأنهما فعلا مختلفان في سبب المشروعية.

تتداخل تحية المسجد نعم، أما سنة العشاء مع التراويح فلا، فيصلي التراويح ثم قبل الوتر يصلي ركعتين أو ما شاء الله له؛ لأن سنة العشاء تستمر.

من كان متأخراً مثلاً وقام التراويح، فنقول: الأفضل لك أن تصلي سنة العشاء ثم تدخل في التراويح ولو فاتتك ركعة من التراويح أو ركعتين؛ لأنهم نصوا صراحة أن التراويح بعد العشاء والسنة الراتبه فيصلي الراتبه قبل أن يدخل في العشاء، هذا أفضل لظاهر كلام الفقهاء

الذي ذكرته لك قبل قليل.

السؤال: من كان في بلد لا ينبت فيها رُطب. هل السنة في حقه أن يفطر على ثمار البلد أو على رطب؟

الجواب: لا يلزم أن يكون ينبت، ولكن إن وجد الرُطب سيفطر عليه، إن لم يجده فيفطر على ماء هذه السنة، ثم ما شاء، لا هو خاصُّ بالرُطب والتمر؛ لأنَّ هذه أسماء الأعيان وأسماء الأعيان نصوصٌ فيها. النصوص إنّما هي أسماء الأعيان وأسماء الأعداد هي نصوص فهي نص ليست أي: نبتة يفطر عليها.

السؤال: ما الرَّاجِح في مسألة قضاء الصَّيام عن الميت سواء كان من قضاء رمضان أو من صوم الكفَّارة أو النذر؟

الجواب: فأول ما كان نذر فإنَّه يشرع لأجل الحديث: **«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»**. قال أحمد وأبو داود وغيرهم هو في النذر خاصَّة؛ لأنَّ القاعدة عند أهل العلم: أنَّ السؤال منعقدٌ في الجواب وقد كان هذا من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شخصٍ مات عن نذر، والنذر مغلَّبٌ فيه جانب الماليَّة فيصوم عنه.

وأما الصَّوم الواجب كالكفَّارات ورمضان، فإنَّه لا يقضيه عنه أحد لا وليه ولا غيره، وأن ليس للإنسان إلَّا ما سعى، فلا يجوز أن يقضي أحدٌ عن أحد الأعمال البدنية المحضمة بعد وفاته.

الأمر الثالث: إذا كان باب التطوُّع شخص له أب يريد أن يتطوَّع عنه بيوم من باب التطوُّع يجوز لك أن تتطوَّع عن الميت، وأما الواجب فلا يُفعل عنه، وإنَّما فقط المندوب أو النذر،

وهذا الذي عليه أبو داود وأغلب علماء الحديث على هذه الطريقة.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

يوم السبت الثامن والعشرين من شعبان

سنة اثنين وأربعين وأربعمائة وألف